الأمم المتحدة S/2022/272

مجلس الأمن

Distr.: General
29 March 2022
Arabic
Original: English

العنف الجنسي المتصل بالنزاع

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

1 - يقدَّم هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 2021، عملا بقرار مجلس الأمن 2467 (2019)، الذي طلب فيه المجلس إليّ أن أقدم تقارير سنوية عن تنفيذ القرارات 1820 (2008) و 1888 (2009) و 1960 (2010) و 2106 (2013) و 2467 (2019) وأن أوصي فيها باتخاذ إجراءات استراتيجية.

2 - وفي عام 2021، أدى استمرار اللجوء إلى الوسائل العسكرية بدلا من الوسائل الدبلوماسية والسياسية إلى تشريد أعداد كبيرة، وهو ما تسبب في تعريض المدنيين لمستويات مرتفعة من العنف الجنسي. كما ساهم تزايد أوجه عدم المساواة، وزيادة التسليح، وتقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني، وتدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل غير مشروع، في جملة عوامل أخرى، في تأجيج العنف الجنسي المتصل بالنزاع على نطاق واسع ومنهجي، حتى في خضم تفشي جائحةٍ عالمية. وتشكل سلسلة الانقلابات، بما فيها تلك التي وقعت في العديد من البلدان المذكورة في هذا التقرير، تطورا آخر يبعث على القلق. وواصلت الجماعات الإرهابية والشبكات الإجرامية عبر الوطنية زعزعة الاستقرار في بعض السياقات الأكثر هشاشة، بوسائل تشمل استخدام العنف الجنسي بوصفه أسلوبا من الأساليب المتبعة لذلك الغرض. وفي بعض الحالات، ظهر بوضوح في الخطاب العام، بما في ذلك على المنصات الرقمية، خطاب الكراهية والتحريض على العنف لأسباب جنسانية. وكثيرا ما استُهدفت على وجه التحديد النساء العاملات في بناء السلام والمدافعات عن حقوق الإنسان، بوسائل شملت العنف الجنسي والتحرش الجنسي كشكل من أشكال الانتقام، من أجل استبعادهن من الحياة العامة. كما تعرض للانتقام والترهيب الناشطون والناشطات والمدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان، العاملون على تسليط الضوء على محنة الناجيات والناجين من آثار العنف الجنسي المتصل بالنزاع والدفاع عن حقوقهم ودعم حصولهم على العدالة والخدمات. وزاد العنف الجنسي العوائق التي تواجهها النساء في ممارسة أنشطة كسب الرزق، على خلفية الصدمات الاقتصادية والفقر الناجم عن النزاعات التي طال أمدها والقيود المفروضة في سياق الجائحة. ولقد ظهرت هذه الاتجاهات في

الرجاء إعادة استعمال الورق

وقت قلّصت فيه أزمة الصحة العامة العالمية الناجمة عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية، وحولت مسار الموارد التي كانت تموِّل الخدمات الحيوية المقدَّمة في سياق التصدي للعنف الجنساني، وأثرت تأثيرا عميقا في الناجيات، ولا سيما النساء والفتيات المشردات. وتجاوز الإنفاق على التسليح الإنفاق على الاستثمار في الرعاية الصحية لمواجهة الجائحة في البلدان الهشة والمتأثرة بالنزاعات (انظر S/2021/827).

3 - وأدت الأزمات الإنسانية والأمنية والسياسية المتداخلة إلى تفاقم الأسباب الجذرية للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما في ذلك التسليح، وانتشار الأسلحة، والإفلات من العقاب، والانهيار المؤسسي، وأوجه اللامساواة الهيكلية القائمة على نوع الجنس، والأعراف الاجتماعية الضارة. والحماية هي حجر الأساس لمشاركة المرأة مشاركة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة في العمليات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتؤدي هذه المشاركة دورا حاسم الأهمية لإنهاء العنف الجنسي المتصل بالنزاع ومنع تكراره. وفعلا، يجب أن تكون النساء والفتيات قادرات على المشاركة بأمان في جميع عمليات صنع القرار في مجالي السلام والأمن، على النحو المبين في اقتراحي المضمن في "خطتنا المشتركة" (A/75/982) من أجل وضع خطة سلام جديدة، والذي يدعو أيضا إلى زيادة الاستثمار في جهود الوقاية.

4 - ويشير مصطلح "العنف الجنسي المتصل بالنزاع"، على النحو المستخدم في هذا التقرير، إلى الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على الدعارة، والحمل القسري، والإجهاض القسري، والإعقام القسري، والزواج بالإكراه، وسائر أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة التي تُرتكب ضد النساء أو الرجال أو الفتيات أو الفتيان، والتي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بنزاع من النزاعات. وقد يستدل على وجود هذه الصلة من تفاصيل هوية الجاني، الذي يكون في كثير من الحالات منتسبا إلى جماعة مسلحة إما تابعة لدولة ما أو غير تابعة لأي دولة، بما في ذلك الجماعات التي تصنفها الأمم المتحدة في فئة الجماعات الإرهابية؛ و/أو من تفاصيل أوصاف الضحية التي تكون في كثير من الأحيان عضوا فعليا أو متصورا في أقلية سياسية أو إثنية أو دينية مضطهدة، أو تكون مستهدفة على أساس ميلها الجنسي أو هويتها الجنسانية الفعلية أو المتصورة؛ و/أو من مناخ الإفلات من العقاب الذي يكون عموما مقترنا بانهيار الدولة؛ و/أو من وقوع آثار عابرة للحدود، مثل التشريد أو الاتجار بالأشخاص؛ و/أو من حدوث انتهاكات لأحكام اتفاق لوقف إطلاق النار. ويشمل هذا المصطلح أيضاً الإتجار بالأشخاص لغرض العنف الجنسي و/أو الاستغلال الجنسي، إذا ارتُكب في حالات النزاع.

5 - ورغم تضرّر مجتمعات عديدة من خطر العنف الجنسي المتصل بالنزاع أو من حدوثه فعلا، أو من تبعاته، فإن هذا التقرير يركّز على البلدان التي تتوافر عنها معلومات تحققت منها الأمم المتحدة. وينبغي أن يُقرأ هذا التقرير مقترنا بتقاريري الـ 12 السابقة، التي تشكل أساساً تراكميا لإدراج 49 طرفاً في القائمة (انظر المرفق). وغالبية الأطراف المدرجة في القائمة هي جهات غير تابعة للدول، حُدِّد عدد منها باعتبارها جماعات إرهابية، وفقاً لقائمة جزاءات لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. أما القوات العسكرية وقوات الشرطة الوطنية المدرجة في القائمة، فمطلوب منها أن تعتمد التزامات وخططَ عمل محددة وذات إطار زمني، للتصدي للانتهاكات، ويحظر عليها المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويشكل تنفيذ الالتزامات بفعالية، بما في ذلك وقف الانتهاكات، اعتبارا رئيسيا لرفع أسماء الأطراف من القائمة. ويُطلب أيضا

من الجماعات المسلحة غير التابعة للدول تنفيذ خطط عمل لمنع العنف الجنسي والتصدي له امتثالا للقانون الدولي الإنساني وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

6 - ولقد ساهم نشر مستشارين لشؤون حماية المرأة في الميدان، أنيطت بهم مسؤولية وضع ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع، في كفالة تقديم معلومات أكثر دقة وموثوقية في الوقت المناسب وساعد على التغلب على ندرة البيانات التي تُستخدم في كثير من الأحيان كذريعة للتقاعس عن العمل. ويتطلب ترسيخ قاعدة الأدلة وجود العزم السياسي المستدام وتوفير الموارد. وحتى الآن، دعا مجلس الأمن إلى نشر مستشارين لشؤون حماية المرأة في القرارات التي منح فيها أذونا ببدء أو تجديد ولايات تسع عمليات سلام. ووضعت أربع بعثات لحفظ السلام تتصل ولاياتها بالعنف الجنسي المتصل بالنزاع ترتيبات للرصد وأدرجت مؤشرات الإنذار المبكر بالعنف الجنسي المتصل بالنزاع ضمن هياكلها المكرسة للحماية. ووُضعت هذه الترتيبات أيضا في أربع بعثات سياسية خاصة. ولئن كان نشر مستشارين لشؤون حماية المرأة في الوقت المناسب أولوية تحظى بتأييد واسع النطاق، فإن مستوى الموارد البشرية وموارد الميزانية لا يرقى حتى الآن إلى حجم التحدي القائم. وعلاوة على ذلك، أصدر مجلس الأمن في قراره 2467 (2019) تكليفا بنشر مستشارين لشؤون حماية المرأة في مكاتب منسقي الأمم المتحدة المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية في الحالات المثيرة للقلق. ومن المتوخى نشرهم أيضا في المراكز الإقليمية المعنية التابعة للأمم المتحدة، استجابة للديناميات عبر الحدود. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، اجتمع فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن بممثلتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وأربعة من كبار مستشاري شؤون حماية المرأة لمناقشة استراتيجيات تتيح المضي قدما في تنفيذ الولاية. وفي هذا الاجتماع، أوصت الأمم المتحدة، جملة ما أوصت به، بإدماج هذه الوظائف في الميزانيات السنوية لعمليات السلام التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما أثناء العمليات الانتقالية، تمشيا مع قرار مجلس الأمن 2594 (2021)، وبعقد اجتماع سنوي لفريق الخبراء غير الرسمي يركز على موضوع العنف الجنسي المتصل بالنزاع (S/2021/1012). وعُقد أيضا معتكف استراتيجي لمستشاري شؤون حماية المرأة في تشرين الثاني/نوفمبر، وانتهى بإنشاء جماعة جديدة من الممارسين المهنيين لتعزيز القدرات وتبادل المعلومات.

7 - وسعيا لتعزيز التنسيق الفعال، تعمل شبكة مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع على توحيد الجهود المبذولة في 21 كيانا من كيانات منظومة الأمم المتحدة بهدف منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع، وتلبية احتياجات الناجيات والناجين، وتعزيز المساءلة. وهذه الشبكة هي المنتدى الرئيسي الذي تقوم من خلاله ممثلتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع بتعزيز التعاون والاتساق بين الجهات الفاعلة ذات الصلة وفقا لمبدأ "توحيد الأداء". وتقدم الشبكة أيضا دعما استراتيجيا على الصعيد القطري من خلال الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء لمكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاع. والبرمجة من خلال هذا الصندوق تعزز نهج التركيز على احتياجات الناجيات والناجين، الوارد في القرار 2467 (2019). وبين عامي 2009 و 2021، تم دعم 53 مشروعا في 17 بلدا متضررا من النزاعات، فضلا عن مجموعة من المبادرات الإقليمية والعالمية. وفي عام 2021، قدمت مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع تمويلا لمقدمي الخدمات العاملين في مجال مكافحة العنف الجنسي والجنساني في لبنان والأردن والعراق لمواجهة التحديات المرتبطة بجائحة كوفيد-19. وشرعت الشبكة أيضا في وضع إطار لمنع العنف بغية توجيه الجهود المبذولة على نطاق المنظومة بأسرها. وإضافة إلى ذلك، بدأت مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع في إجراء عملية تقييم لترتيبات الرصد

والتحليل والإبلاغ الصادر بها تكليف في قرار مجلس الأمن 1960 (2010)، بهدف تعزيز جمع البيانات وتحليلها لتفعيل الإنذار المبكر والمساعدة على توجيه البرامج للتركيز على احتياجات الناجيات والناجين. وفي أيلول/سبتمبر 2021، نظمت الشبكة اجتماع مائدة مستديرة للمانحين شارك فيه أكثر من 20 دولة عضوا، دعت إلى توفير تمويل مستدام يمكن التنبؤ به. وتهدف الشبكة إلى جمع 100 مليون دولار للصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء بحلول عام 2026.

8 - وفي عام 2021، واصل فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع مساعدة السلطات الوطنية على ترسيخ مؤسسات سيادة القانون لتعزيز المساءلة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع، وذلك وفقا لولايته المحدّدة في قرار مجلس الأمن 1888 (2009). ويعمل الفريق منذ إنشائه في 14 منطقة من المناطق المتضررة من النزاعات، لمتابعة الالتزامات السياسية الرفيعة المستوى التي أعلنتها ممثلتي الخاصة، وبموافقة الدول المتضررة. وعلى الرغم من التحديات التي فرضتها الجائحة، واصل الفريق إحراز تقدم في العديد من المناطق. ففي جمهورية أفريقيا الوسطى، وبالشراكة مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، أعد الفريق الصيغة النهائية لتقريرٍ تشخيصيٍ عن استجابة النظام القضائي لحالات العنف الجنسي المتصل بالنزاع، بيّن التحديات المتبقية التي تواجهها أجهزة إنفاذ القانون والمحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الخاصة في التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها. وقد أيدت السلطات التقرير، وسيشكل أساسا لخريطة طريق وطنية لمكافحة الإفلات من العقاب. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أوفد الفريق بعثة تقنية ركزت على مسائل جبر الضرر الذي لحق بالضحايا، بهدف دعم الجهود التي تبذلها السلطات للمضي قدما في وضع التشريعات ذات الصلة. كما أرسل الفريق خبيرا لتقييم القضايا الجنائية التي لم يبتّ فيها بعدُ، والدروس المستفادة من محاكمة نتابو نتابيري شيكا، بمشاركة ممثلين عسكريين وقضائيين وممثلين عن المجتمع المدني، فضلا عن شركاء الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، قدم الفريق وعنصر الشرطة التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية الدعم إلى الشرطة الوطنية الكونغولية في تنفيذ خطة عملها لمكافحة العنف الجنسي وإنشاء 10 مكاتب للشؤون الجنسانية في مراكز الشرطة في المقاطعات الشرقية. وعقب الانقلاب الذي وقع في غينيا في أيلول/سبتمبر 2021، واصل الفريق الدعوة إلى فرض المساءلة فيما يتعلق بأحداث 28 أيلول/سبتمبر 2009، وبخاصة إلى التعجيل في المحاكمات، ومساءلة الجناة، وتحقيق العدالة لصالح الضحايا، ذكورا وإناثا، وتمكينهم من الحصول على تعويضات. وفي العراق، عمل الفريق مع الشركاء لدعم وضع الصيغة النهائية لقانون الناجيات الإيزيديات (2021) ولائحته التنفيذية، لكفالة أن يتضمن القانون نهجا أكثر شمولا. وفي مالي، نظم الفريق حلقة عمل شارك فيها قضاة وكبار موظفي السلطات القضائية والسياسية ومنظمات المجتمع المدني التي تمثل الضحايا، ركزت على المساءلة عن الانتهاكات التي يُزعم أن الجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات الإرهابية، قد ارتكبتها خلال النزاع الذي وقع في الفترة 2012-2013. وعقب ذلك، منحت السلطات القضائية الوطنية الأولوية لثلاث قضايا تشمل أكثر من 140 ضحية. وفي جنوب السودان، يسّر الفريق والأمم المتحدة وضع الصيغة النهائية لخطة عمل القوات المسلحة من أجل التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، وأسهم بذلك في الجهود التي تبذلها الحكومة لإجراء إصلاحات مؤسسية وتحسين سلوك القوات المسلحة. وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأوساط الأكاديمية، شارك الفريق في استضافة دورة دراسية بعنوان "الأبعاد الجنسانية وحقوق المرأة في سياق الإرهاب".

9 - ومع الإقرار بأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع الذي ترتكبه أطراف النزاع يختلف عن حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي لا يزال يرتكبها أفراد تابعون للأمم المتحدة في بيئات تشغيل معقدة، أكرر تعهدي بتحسين الطريقة التي تتبعها المنظمة لمنع ذلك السلوك والتصدي له. وفي تقريري عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/76/702)، قدمتُ معلومات عن الجهود الرامية إلى تعزيز الاستجابة على نطاق المنظومة وكفالة التنفيذ الكامل لسياسة عدم التسامح إطلاقاً.

ثانيا - العنف الجنسي بوصفه أحد أساليب الحرب والإرهاب: الأنماط والاتجاهات والشواغل الناشئة

10 - على خلفية الأزمات السياسية والأمنية المستمرة، التي تفاقمت بسبب النزعة إلى التسليح وانتشار الأسلحة، استمر استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب والتعذيب والإرهاب. وتأثر المدنيون بشكل غير متناسب في المناطق التي شهدت تدخلات عسكرية نفّذتها الجهات الفاعلة بدلا من انتهاج مسار العمليات السياسية، ونتج عن ذلك تقليص شديد في حيز العمل المتاح للعاملين في المجال الإنساني ومراقبي حقوق الإنسان. وفي أعقاب تحولات السلطة غير الدستورية التي حدثت في أفغانستان وبوركينا فاسو والسودان وغينيا ومالي وميانمار، انتشر انعدام الأمن على نطاق واسع، ووقعت صدمات اقتصادية، وارتُكبت انتهاكات في مجال حقوق الإنسان شملت استخدام العنف الجنسي في الفترة التي سبقت تلك الأحداث وخلالها وفي أعقابها لإخضاع وإذلال الجماعات المعارضة والمجتمعات المنافسة. وفي بعض المناطق، تورطت الجهات الفاعلة التي استولت على السلطة في ارتكاب أنماط موثقة من العنف الجنسي المتصل بالنزاع على مرّ عدة سنوات، مثل حركة الطالبان في أفغانستان، وجماعة تاتماداو في ميانمار. ولوحظت في أفغانستان والسودان وليبيا وميانمار واليمن اتجاهات مثيرة للقلق، من بينها تقلص الحيز المدني، إلى جانب التهديدات التي تنم عن كراهية النساء، حيث ارتُكبت أعمال عنف جنسي ضد النشطاء السياسيين، بما في ذلك أثناء المظاهرات. ففي ميانمار، وردت تقارير عن تزايد التحيز الجنساني على الإنترنت، بما في ذلك توجيه تهديدات بالعنف الجنسي، ضد النساء الناشطات سياسيا. وفي إثيوبيا، استُخدم خطاب الكراهية والتحريض على العنف لأسباب جنسانية، بما في ذلك مختلف أشكال العنف الجنسي، ضد النساء على أساس انتمائهن الفعلي أو المتصور إلى أطراف النزاع. وعلاوة على ذلك، استُهدف مقدمو الخدمات بتهديدات واعتداءات تسببت في إغلاق مراكز تقديم الخدمات الأساسية، بما في ذلك مراكز تقديم الرعاية الطارئة بعد الاغتصاب وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية لضحايا العنف الجنسي. وأدى النزاع والأزمة السياسية إلى زيادة الحواجز التي تعيق منذ فترة طويلة الإبلاغ عن الاعتداءات والحصول على الخدمات، مثل وصمة العار، والخوف من الانتقام، وضعف مؤسسات سيادة القانون، وهذه العوائق كانت قد تفاقمت أصلا بسبب الجائحة المستمرة (انظر S/2021/312). وعلى الصعيد العالمي، ورغم القيود المتزايدة، واصلت الناجيات والجهات التي تقدم الخدمات الإبلاغ عن جرائم العنف الجنسي. ويقتصر هذا التقرير على حوادث العنف الجنسي المتصل بالنزاع التي استطاعت الأمم المتحدة أن تتحقق منها؛ ورغم أن هذا التقرير يبيّن خطورة ووحشية الحالات المسجلة، فإنه لا يزعم أنه يعرض الصورة الكاملة لنطاق هذه الجرائم ومدى انتشارها.

11 - ولقد أسهم العنف الجنسي المتصل بالنزاع في التشريد على الصعيد الداخلي وعبر الحدود، وفي تآكل الشبكات الأسرية، على النحو الموثق في عدة مناطق، حيث أُجبر أفراد بعض الأسر على مشاهدة

أفعال الاغتصاب. وأدى انهيار شبكات الحماية الاجتماعية وانتشار انعدام الأمن إلى تعريض الناجيات والناجين المشردين داخليا واللاجئين والمهاجرين لمزيد من العنف في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأماكن أخرى. وفي سياقات معينة، أدى تحويل مسار الموارد بهدف تمويل الجهود العسكرية إلى تقويض الخدمات الصحية والاجتماعية. وظلت النساء والفتيات المهاجرات واللاجئات في المناطق المتضررة من النزاعات، ولا سيما المحتجزات في مرافق الاحتجاز، يواجهن درجات مرتفعة من خطر العنف الجنسي في ليبيا واليمن. وفي سياقات متنوعة، عانت النساء والفتيات من استمرار الهجمات والتهديدات بالعنف الجنسي أثناء ممارستهن أنشطة كسب العيش. ففي جمهورية أفريقيا الوسطى، اغتصبت الجماعات المسلحة نساء وفتيات وهن يعملن في الزراعة أو جمع الحطب، أو حين عودتهن إلى ديارهن لاستعادة بعض الحاجيات الأساسية بعد تشردهن، وفي بعض الحالات اختطفتهن واحتجزتهن. كما اشتد العنف المسلح في مواقع محددة على المستوى الوطني في سياقات مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان. ففي السودان، طرأت في الفترة من تموز/يوليه إلى تشرين الأول/أكتوبر زيادة في حوادث العنف الجنسي المبلغ عنها خلال الموسم الزراعي، ولا سيما على طول طرق الترحال الرعوي. وأدت المصاعب الاقتصادية التي تفاقمت بسبب عدم الاستقرار السياسي واللامساواة الجنسانية الهيكلية إلى تعميق خطر العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وفي أفغانستان، دفع ضيق سبل العيش، الناجم في كثير من الأحيان عن استيلاء حركة طالبان على السلطة والتضخم الذي أعقب ذلك، العديد من الناس إلى اللجوء إلى استراتيجيات سلبية للتكيف، حيث وردت تقارير تشير إلى بيع نساء وفتيات أو تزويجهن قسريا، بما في ذلك إلى مقاتلي حركة طالبان. وفي معظم السياقات التي يغطيها هذا التقرير، إن لم يكن في كلها، أعاق العنف الجنسي مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وهذا الأمر يُبرِز أهمية التشجيع على معالجة الأسباب الجذرية للعنف الجنسي في إطار النهوض بالمساواة الفعلية في جميع المجالات.

12 - وظهر اتجاه ملحوظ لتزايد العنف والاستغلال الجنسيين في سياق الاختطاف والاتجار، بما في ذلك من قبل الجماعات التي حدّدتها الأمم المتحدة بوصفها جماعات إرهابية تعمل في مناطق متضررة من النزاعات لا يزال وجود الدولة وسيادة القانون فيها ضعيفين. فعلى سبيل المثال، تلقت الأمم المتحدة تقارير تفيد بأن مقاتلين ينتمون إلى جماعات مسلحة غير تابعة للدول اختطفوا نساء وفتيات في كابو ديلغادو في موزامبيق، بما يشمل حالات زواج قسري واغتصاب. وفي سياقات أخرى، واصلت السلطات محاولاتها المتعثرة للتعامل مع إرث جرائم العنف الجنسي المتصل بالنزاع. ففي حوض بحيرة تشاد، سُجل في عام 2021 أكبر عدد من الأفراد المنشقين عن الجماعات المرتبطة بتنظيم بوكو حرام والجماعات المنشقة عنه مقارنة بعدد المنشقين في أي عام سابق، بما في ذلك خروج النساء المختطفات والأطفال المختطفين لدى هذه المجموعات، ويبرز ذلك أهمية تقديم الدعم لإعادة الإدماج اجتماعيا واقتصاديا. وفي مالي وبوركينا فاسو، استغلت جماعات مثل تنظيم الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى وجماعة نصرة الإسلام والمسلمين المظالم المحلية، وبالتالي أدى ذلك إلى تعميق دورات العنف بما يشمل العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وبالمثل، في العراق، واصلت السلطات والمجتمع ككل التعامل مع الإرث الصادم الذي خلّفته الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش بين عامي 2014 و 2017، ولوحظ اتجاه مثير للقلق يتمثل في زيادة معدلات الانتحار بين أفراد المجتمع اليزيدي، ومن بينهم ناجيات من العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وعلاوة على ذلك، استمر احتجاز النساء والأطفال الذين يزعم أنهم مرتبطون بتنظيم داعش في المناطق المتضررة من النزاع، بما في ذلك العراق وليبيا والجمهورية العربية السورية. ومستوى المساءلة عن جرائم العنف الجنسي التي ارتكبها أعضاء الجماعات الإرهابية ما زال منخفضا. وقد شدد الاستعراض السابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية

لمكافحة الإرهاب على أهمية حقوق الناجين والناجين في اللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف(قرار الجمعية العامة 291/75).

13 - وواصلت الناجيات والناجون إثبات قدرتهم على التحكم بمصيرهم وعلى الصمود، ويُبرِز ذلك أهمية الحماية بوصفها أساسا للمشاركة السياسية النشطة. ففي جمهورية أفريقيا الوسطى، شاركت الناجيات والناجون في المشاورات المتعلقة بالحوار الجمهوري في بعض المقاطعات، وشمل ذلك تنظيم أنشطة توعية. وما زالت أغلبية الناجيات والناجين من مجتمعات مهمشة اجتماعيا واقتصاديا، ويشمل ذلك مجتمعات تعيش في مناطق نائية وريفية تتسم سلطة الدولة فيها بالضعف، وكثيرا ما استُهدفوا بسبب الهوية الإثنية أو الدينية أو الجنسانية الفعلية أو المتصورة. واستمر ورود تقارير عن تعرّض رجال وفتيان لأعمال عنف جنسي متصل بالنزاع في معظم السياقات التي يغطيها هذا التقرير، إن لم يكن في كلها، ولا سيما في أماكن الاحتجاز. وواصل العاملون في مجال الأنشطة الإنسانية تقديم الدعم للضحايا، بما في ذلك عن طريق المراكز الجامعة للخدمات في جنوب السودان والصومال ومالي ونيجيريا، على الرغم من القيود التي تعيق إمكانية الوصول والتمويل. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سلطت الأمم المتحدة الضوء على فئة من الضحايا المحجوبة عن الأنظار في كثير من الأحيان، حيث أصدرت تقريرا خاصا للأمين العام عن النساء والفتيات اللواتي يصبحن حوامل نتيجة للعنف الجنسي في حالات النزاع والأطفال المولودين نتيجة للعنف الجنسي في حالات النزاع (S/2022/77). ويوضح التقرير كافة التداعيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الوخيمة للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، ويضع منهاج عمل لتعميق الدعم البرنامجي وسد الثغرات في نظم الحماية والمساءلة.

14 - وفي معظم السياقات التي يغطيها هذا التقرير، إن لم يكن في كلها، تظل القاعدة السائدة هي بقاء مرتكبي جرائم العنف الجنسي المتصل بالنزاع في منأى عن العقاب، وتظل وتيرة العدالة بطيئة بشكل مؤلم. وبعد عقدين من اختطاف الصحفية الكولومبية جينيث بيدويا والاعتداء عليها جنسيا، أصدرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان حكما تاريخيا خلص إلى أن الدولة مسؤولة عن عدد من الأفعال التي انتهكت حقوقها. وبالمثل، في غواتيمالا، أدين خمسة أعضاء سابقين في مجموعة شبه عسكرية تعرف باسم 'دوريات الدفاع الذاتي المدني'، وحُكم عليهم لارتكابهم جرائم عنف جنسي ضد نساء من قبيلة آتشي، إحدى قبائل السكان المايا الأصليين، في أوائل الثمانينات من القرن العشرين (انظر A/HRC/45/22). وأصدرت المحكمة الإقليمية العليا في مدينة كوبلنز بألمانيا حكما يدين أنور ر. المسؤول السابق في جهاز المخابرات العامة السورية بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك ارتكاب أعمال عنف جنسي، في عامي 2011 و 2012. ويمثل اعتماد قانون الناجيات الإيزيديات الصادر في عام 2021 معلما رئيسيا للعدالة الانتقالية في العراق، وينص على أن سياسة الاغتصاب والاستعباد الجنسي التي سنها تنظيم داعش ضد اليزيديات والجماعات الأخرى تشكل جريمة إبادة جماعية وتندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية. وينص القانون أيضا على منح معاشات وأراضٍ وتوفير التعليم، فضلا عن تخصيص حصة في وظائف القطاع العام، لضحايا الفظائع التي ارتكبها تنظيم داعش ومن بينهن الناجيات من جرائم العنف الجنسي، لكنه للأسف لا يعالج التحديات التي يواجهها الأطفال المولودون من جرائم الاغتصاب في إطار النزاع. وفيما يتصل بتقديم الدعم إلى السلطات الوطنية لمواءمة الأطر التشريعية مع المعايير الدولية، أصدرت ممثلتي الخاصة أحكاما تشريعية نموذجية وتوجيهات بشأن التحقيق في أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاع ومقاضاة مرتكبيها، ووقّعت اتفاقا يحدد إطار التعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي.

15 - وعموما، يظل مستوى امتثال أطراف النزاعات للقواعد والقرارات الدولية ذات الصلة منخفضا بدرجة مروّعة رغم وجود الإطار القوي الذي وضعه مجلس الأمن منذ عام 2008. وأكثر من 70 في المائة من الأطراف المدرجة أسماؤها في هذا التقرير هي من الجهات المتمادية في ارتكاب الجرائم، لأنها ظهرت في مرفقات التقارير لمدة خمس سنوات أو أكثر. وفيما يخص الأطراف التي قدمت التزامات، إما بإصدار بيانات مشتركة و/أو أحادية الجانب أو بتوقيع أطر للتعاون، لا يزال مستوى التنفيذ متدنيا. وبالتالي فإن من الأهمية بمكان تعزيز الاتساق بين ممارسة الإدراج في القائمة وتسمية الأطراف بغرض فرض تدابير تدريجية محددة الأهداف، من أجل تحقيق التغيير السلوكي وإيجاد حيّز يتيح إجراء حوار بشأن الحماية. وواصلت ممثلتي الخاصة تقديم إحاطات إلى لجان الجزاءات ذات الصلة في عام 2021، وهي اللجان المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال واليمن. وشملت توصياتها إدراج أسماء أفراد وكيانات في قوائم الجزاءات لضلوعهم في جرائم العنف الجنسي على وجه التحديد، أو إضافة إشارة محددة إلى جرائم العنف الجنسي في حالة الأسماء التي سبق إدراجها لأسباب أخرى في قوائم جزاءات الأمم المتحدة، وذلك من أجل إرسال إشارة سياسية واضحة. وفي تطور مشجِّع، أدرجت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا اسم أسامة الكوني إبراهيم (LYi.029)، المدير *الفعلي* لمركز النصر للاحتجاز في مدينة الزاوية، في قائمة الجزاءات لارتكابه انتهاكات من بينها العنف الجنسي.

16 - وثمة حاجة ماسة إلى اتخاذ تدابير ملموسة والاستثمار في جهود الوقاية من العنف الجنسي في المقام الأول ومعالجة الأسباب الجذرية الهيكلية الكامنة وراء استمرار هذه الجرائم. ولا يزال الاهتمام بمسألة المنع في سياقات النزاع وما بعد انتهاء النزاع غير كاف، بما في ذلك منع تصعيد أعمال العنف الجنسي، وتعرّض الناجيات والناجين للأذى مجددا، وتناقل الصدمات عبر الأجيال. ورغم هذه الثغرات، فإن خريطة الطريق لمنع العنف الجنسي واضحة. ويلزم التركيز المستمر على المجالات ذات الأثر الكبير مثل المشاركة السياسية والدبلوماسية للتصدي لهذه الآفة في سياق مفاوضات واتفاقات السلام؛ وإدراج العنف الجنسي بوصفه عملا محظورا في أطر تعريف ورصد اتفاقات وقف إطلاق النار؛ واستخدام مؤشرات الإنذار المبكر بالعنف الجنسي المتصل بالنزاع؛ والحد من تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ وتحقيق العدالة المراعية للمنظور الجنساني وإصلاح قطاع الأمن؛ وإعلاء أصوات الناجيات والناجين والمجتمعات المتضررة في مداولات السياسة الأمنية؛ فضلا عن كفالة الملاحقة القضائية المتسقة والفعالة كشكل من أشكال الردع. ومن المؤسف أن اتفاقا واحدا فقط من اتفاقات وقف إطلاق النار التي جرى التوصل إليها بين عامي 2018 و 2020، وهو اتفاق جوبا للسلام في السودان، تضمّن أحكاما تنص على حظر العنف الجنسي. ومن الواضح بشكل متزايد أن ثمة حاجة إلى اتخاذ تدابير سياسية وتنفيذية محددة الأهداف لتعزيز بيئة توفّر الحماية وتكبح ارتكاب أعمال العنف الجنسي وتتيح الإبلاغ عنها بأمان والتصدي لها. ويجب أن تضمن هذه الجهود أيضا إنصاف الناجيات والناجين ومعاليهم وإعادة تأهيلهم بشكل مناسب كجزء من الاستراتيجيات الأوسع نطاقا لبناء السلام والتنمية، بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي تهدف إلى عدم ترك أحد خلف الركب.

ثالثا - العنف الجنسي في البيئات المتأثرة بالنزاعات

أفغانستان

17 - أدى تزايد انعدام الأمن في سياق الهجوم العسكري الذي شنته حركة طالبان واستيلائها لاحقا على الحكم في 15 آب/أغسطس 2021 إلى تشريد جماعي وزيادة الاحتياجات الإنسانية وتقييد الحيز المدني بشكل كبير. ورغم التصريحات والتأكيدات التي أصدرتها سلطات طالبان الفعلية، تشير التقارير إلى أن النساء والفتيات أصبحن مستهدفات كجزء من العنف الجنساني المنتشر بشكل منهجي على نطاق واسع، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاع، وذلك في خضم جهود كبيرة للحد من مشاركتهن في مناحي الحياة العامة والسياسية. ومع ذلك، لا يزال من الصعب الحصول على بيانات بسبب انعدام المساواة الهيكلية بين الجنسين والخوف من الأعمال الانتقامية المرتبطة بانتشار مناخ الإفلات من العقاب.

18 - وتحققت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان من خمس حوادث عنف جنسي متصل بالنزاع استهدفت الفتيات والفتيان على السواء. ونسبت هذه الحوادث إلى أفراد من حركة طالبان وقوات الأمن الأفغانية. وفي حزيران/يونيه، وثّقت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان وقوع أعمال عنف جنسي متصل بالنزاع تبعث على القلق، ولا سيما في المناطق الخاضعة لسيطرة حركة طالبان. وبعد الاستيلاء على السلطة، احتلت سلطات حركة طالبان الفعلية مكاتب اللجنة الأفغانية حيث لم يعد في وسع موظفيها ممارسة واجباتهم. وفي كانون الأول/ديسمبر 2021، أصدرت سلطات حركة طالبان الفعلية مرسوما يحظر الزواج القسري، ومع ذلك، وردت تقارير عن بيع نساء وفتيات و/أو تزويجهن قسريا واستعبادهن جنسيا من جانب حركة طالبان، بما في ذلك حالة واحدة سُلِّمت فيها ابنة مسؤول حكومي سابق إلى حركة طالبان مقابل ضمان سلامة المسؤول. وثمة عدد من المدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات وغيرهن من المهنيات استُهدفن بأعمال عنف، منها الاختطاف والاغتيال؛ فعلى سبيل المثال، في أيلول/سبتمبر 2021 في ولاية غور، تعرّضت ضابطة شرطة للتعذيب ثم قُتلت، وكانت حاملا في شهرها الثامن. وأكد ممثلو المجتمع المدني الأفغاني مرارا وتكرارا، معرّضين أنفسهم لمخاطر كبيرة، تصاعد العنف ضد الناشطات وتهميش المرأة الأفغانية في المناقشات المتعلقة بمستقبل البلد. وتظل الخدمات محدودة للغاية بسبب الخوف من الانتقام والقيود المفروضة على التنقل. ولا تزال الأمم المتحدة تتلقى طلبات لإحالة الناجيات إلى جهات تقديم المساعدة بعد تعرضهن، حسبما يُدعى، للاحتجاز كرهائن أو للتعذيب أو الاغتصاب على أيدي قوات حركة طالبان. والجهات التي تواصل تقديم خدمات الحماية معرّضة لخطر العنف والانتقام، ويشمل ذلك الموظفات والموظفين في ملاجئ النساء. ويسود الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي، مع إغلاق المحاكم المتخصصة المعنية بملاحقة مرتكبي العنف ضد المرأة. ويظل استخدام آليات العدالة غير الرسمية للفصل في كثير من قضايا العنف الجنسي سبباً في تفاقم قلّة الإبلاغ عن هذه الجرائم.

التوصية

19 - أدعو سلطات طالبان الفعلية إلى اتخاذ خطوات لمنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاع، وضمان إمكانية وصول الهيئات المعنية برصد حالة حقوق الإنسان، وضمان مساءلة الجناة وحماية الضحايا والشهود. وأحث السلطات والمؤسسات الفعلية على ضمان السماح لمقدمي الخدمات وللمدافعين عن حقوق الإنسان المكفولة للمرأة بأداء عملهم بأمان وفعالية.

جمهورية أفريقيا الوسطى

20 - في جمهورية أفريقيا الوسطى، ظل العنف الجنسي المتصل بالنزاع يشكل شاغلا خطيرا من شواغل الحماية، حيث تعمقت الأزمات السياسية والإنسانية في أعقاب الانتخابات الرئاسية والتشريعية. ففي أعقاب الهجوم الذي شُن على بانغي في 13 كانون الثاني/يناير 2021، سيطر تحالف من الجماعات المسلحة، هو ائتلاف الوطنيين من أجل التغيير، على أجزاء معينة من البلد. والاشتباكات التي تلت ذلك، بما في ذلك الهجمات المضادة التي شنتها القوات المسلحة الوطنية وأفراد أمن آخرين (انظر S/2021/867)، أدت إلى زيادة ملحوظة في ارتكاب جميع أطراف النزاع أعمال عنف جنسي متصل بالنزاع. وتحققت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى من تعرّض 379 امرأة و 327 فتاة إلى أعمال عنف جنسي متصلة بالنزاع، ويمثل ذلك ضعف العدد المبلّغ عنه في العام السابق. وشملت هذه الحالات 555 حالة اغتصاب أو محاولة اغتصاب، و 17 حالة زواج قسري أو محاولة زواج قسري، و 17 حالة استعباد جنسي. ووثقت البعثة أيضا 99 حالة حدثت في السنوات السابقة. وفيما يتعلق بتحديد هوية الجناة، نُسبت 149 حالة إلى ائتلاف الوطنيين من أجل التغيير. وعلاوة على ذلك، نُسبت 138 حالة إلى حركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار، و 79 حالة إلى الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى والحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى،و 55 حالة إلى الاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، و 30 حالة إلى ميليشيات أنتي - بالاكا، و 20 حالة إلى ائتلاف سيليكا السابق، و 30 حالة إلى عناصر مسلحة من الفولاني، و 9 حالات إلى جيش الرب للمقاومة، وباقي الحالات إلى جناة مسلحين مجهولي الهوية. ونُسب ما مجموعه 24 حالة إلى القوات المسلحة الوطنية وقوات الأمن الداخلي. ونُسبت المسؤولية عن 25 حالة إلى أفراد أمن آخرين.

21 - وتعرضت النساء والفتيات المشردات داخليا لخطر العنف الجنسي بشدة أثناء سعيهن للحصول على الغذاء أو عودتهن إلى ديارهن في سياقات تفاقم فيها انعدام الأمن بسبب تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل غير مشروع. وبلغ مجموع عدد من تشردوا في موجات التشريد الجديدة 1,5 مليون شخص، أو ما يقرب من ثلث سكان البلد. واعتدى مقاتلو الجماعات المسلحة المرتبطة بائتلاف الوطنيين من أجل التغيير على نساء وفتيات مشردات داخل وحول قواعده العسكرية ونقاط التفتيش التابعة له، وفي بعض الأحيان تورط في تلك الاعتداءات عدة جناة معاً. وفي غرب البلد ووسطه، وثّقت البعثة العديد من حالات الاغتصاب، بما في ذلك حالات ارتكبها مقاتلو حركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار في حوادث وقعت في قواعد تلك الجماعة أو بالقرب من نقاط التفتيش التابعة لها. وفي محافظة مبومو، التي تحتلها عناصر من الاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى المرتبط بائتلاف الوطنيين من أجل التغيير والجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى، تم توثيق أعمال عنف جنسي متصل بالنزاع على نطاق واسع. وكان محمد صالح، قائد إحدى الجماعات التابعة للجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى، متورطا بشكل مباشر في بعض الحالات. وسُجّلت أيضا حوادث نُسبت إلى أفراد أمن آخرين. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، اغتصب عدد من تلك العناصر امرأةً واختطفوا فتاتين، ووردت تقارير تفيد بالعثور على جثتيهما بعد أيام. وعلاوة على ذلك، نُفِّذت عمليات مشتركة بين القوات المسلحة الوطنية وأفراد أمن آخرين ضد قوات حركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار في المناطق المتاخمة لتشاد والكاميرون، وأدت تلك العمليات إلى تشتيت المقاتلين وزيادة خطر العنف الجنسي المتصل بالنزاع.

22 - وفي أيلول/سبتمبر 2021، عين رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى، فوستان أركانج توادیرا، وزيرا مستشارا للعمل كمستشار خاص للرئيس لشؤون العنف الجنسي المتصل بالنزاع. ومنذ ذلك الحين، عمل الوزير مع الأمم المتحدة على التعجيل بتنفيذ البيان المشترك الداعي للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع. وعقب إعلان الرئيس عن بدء حوار جمهوري، دعمت البعثة اللجان المحلية لكي تدمج في عملها مسألة منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له. وبموجب الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، اضطلعت اللجان بأنشطة توعية، نُفِّذ بعض منها بالشراكة مع شبكات الدفاع عن حقوق الناجيات والناجين في محافظتي أوهام - بندي وفاكاغا، وأتاح ذلك إبلاغ قوات الدرك بعدة حالات. وواصلت الأمم المتحدة دعم عمل المحكمة الجنائية الخاصة، التي فتحت تحقيقا واحدا في قضية أعمال عنف جنسي وجنساني. ولكن جلسات المحاكم الجنائية العادية توقفت منذ شباط/فبراير 2020 لأسباب تعزى جزئيا إلى الجائحة، وأدى ذلك إلى تعثر قضايا العنف الجنسي التي لم يبت فيها بعد. ولا تزال لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة غير جاهزة للعمل بشكل كامل. وعلاوة على ذلك، استُهدف مقدمو الخدمات في خضم العنف المتصاعد. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2021، اختطف مقاتلون مرتبطون بائتلاف الوطنيين من أجل التغيير عددا من موظفي الخدمات الطبية في محافظة أوهام. وخلال الهجوم المضاد، احتل أفراد أمن آخرون مراكز صحية، بما في ذلك مباني منظمة تقدم الدعم النفسي والاجتماعي في بامباري. وفي محافظة أوهام - بندي، ظل الوصول إلى معظم المناطق الحدودية متعذّرا أمام الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، وأبلغ مقدمو الخدمات الصحية المحليون عن نقص حاد في الموظفين والإمدادات، بما في ذلك في مجموعات مستلزمات العناية بعد التعرض للاغتصاب. وواصلت المنظمات الدولية تقديم الأغلبية العظمى من الخدمات، بما في ذلك عن طريق الأفرقة المتنقلة، إلا أن الرعاية الصحية ظلت غير متاحة للعديد من الضحايا، ولا سيما في المناطق المعزولة أو غير الآمنة.

التوصية

23 - أدعو جميع الأطراف إلى الوفاء بالتزامها بالكف عن جميع أشكال العنف الجنسي، على النحو المذكور في الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى الموقع في عام 2019، وأحث السلطات على إدماج الجهود الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع في عملية تنفيذ خريطة الطريق المشتركة لمؤسسات السلام والعدالة الانتقالية. وأحث الحكومة على ضمان مشاركة المنظمات التي تقودها النساء والناجيات مشاركة كاملة ومجدية في جميع مراحل الحوار الجمهوري. وأُشيد بتعيين الرئيس مستشارا خاصا له لشؤون العنف الجنسي المتصل بالنزاع بهدف المضي قدما في تنفيذ البيان المشترك.

كولومبيا

24 - بعد خمس سنوات من التوقيع على الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، يظل الاتفاق إنجازا عالميا في سياق إدماج الاعتبارات الجنسانية في تسوية النزاعات. ومع ذلك، فإن تنفيذ الأحكام الخاصة بنوع الجنس قد تباطأ قياسا بالتقدم العام، في حين تستمر التحديات في مجالي الأمن والحماية، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وعلاوة على ذلك، أدت تدابير الإغلاق الشامل لمنع انتشار كوفيد-19 إلى إضعاف وجود الدولة، مما أدى إلى زيادة أعمال الجماعات المسلحة في عدة مناطق. ففي نيسان/أبريل 2021، أدى اندلاع مظاهرات حاشدة إلى ادعاءات تفيد ارتكاب أعمال قتل وعنف جنسي من جانب الشرطة الوطنية. وفي عام

2021، سجلت الوحدة الوطنية للضحايا 293 حالة عنف جنسي متصل بالنزاع. ومن بين هذه الحالات، ارتكبت 238 حالة ضد نساء، و 21 حالة ضد فتيات، و 18 حالة ضد رجال، و 4 حالات ضد فتيان. وتبيَّن أن اثنتي عشرة ضحية من تلك الضحايا تنتمي إلى مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسانية (مجتمع الميم). وكان هناك 81 ضحية من الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي، و 17 شخصا من مجتمعات السكان الأصليين. كما كان هناك 21 حالة شملت أشخاصا من ذوي الإعاقة. وفي عام 2021، تحققت الأمم المتحدة من تقارير تفيد بأن ثلاث فتيات على الأقل وقعن ضحايا للعنف الجنسي أثناء ارتباطهن بالجماعات المسلحة. ووُثقت حالة من حالات الاستعباد الجنسي تتعلق بامرأة تعرضت للاختطاف ونُقلت إلى معسكر تابع لإحدى الجماعات المسلحة. وارتُكبت أيضا حالات عنف جنسي متصل بالنزاع ضد المقاتلين السابقين وعائلاتهم، شملت امرأتين وثلاث فتيات حسب تقارير الأمم المتحدة. وتسببت الاشتباكات بين الجماعات المسلحة في زيادة التشريد القسري بنسبة 198 في المائة مقارنة بعام 2020 وفقا لما جاء في الاستعراض العام للاحتياجات الإنسانية. وفي محاولة للحصول على المساعدة والحماية، عانى المهاجرون واللاجئون من التمييز والخوف من الانتقام، بالرغم من اعتماد النظام المَعلم بشأن مركز الحماية المؤقتة للمهاجرين الفنزويليين الذي أصدرته الحكومة والذي يمثل صكا تاريخيا لتنظيم أوضاع اللاجئين والمهاجرين الفنزويليين في كولومبيا. ووثقت الأمم المتحدة 27 حالة، ارتكبت ثماني منها ضد مواطنين فنزويليين، من بينهم ست نساء وفتاتان؛ أما العدد المتبقي فكان يشمل كولومبيين هم عشر فتيات، وثماني نساء، ورجل واحد. وفي إحدى الحالات، تبيَّن أن مرتكب الجريمة عضو في جماعة منشقة عن القوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي السابقة.

25 - وفي عام 2021، استمرت القيود المفروضة على التنقل بسبب انعدام الأمن في الحد من وصول الضحايا إلى شبكات الدعم والحماية والعدالة. وقد وفر مكتب أمين المظالم ومكتب المدعي العام فضاءات افتراضية في النصف الأخير من العام. وكما أفاد نظام الإنذار المبكر نقلا عن مكتب أمين المظالم، ظل الناجون والناجيات الذين يلتمسون العدالة يواجهون عقبات هيكلية، بما في ذلك انخفاض مستويات إدانة الجناة، وضعف الوجود المؤسسي في المناطق الريفية، وتهديدات الجماعات المسلحة ضدهم وضد السلطات المحلية. وفي حين أحيلت إلى مكتب المدعي العام 62 حالة من حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاع التي تعرضت لها النساء والفتيات في المقام الأول، تشير السجلات القضائية إلى أن مستوى الإدانات عن هذه الجرائم في عام 2021 قد زاد بالكاد عن 17 في المائة من إجمالي عدد القضايا. ففي قضية الصحفية جينيث بيدويا، أصدرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في تشرين الأول/أكتوبر 2021، حكما تاريخيا بعد عقدين من جريمة الاختطاف والعنف الجنسي التي تعرضت لها. فبالإضافة إلى استنتاج المحكمة أن الدولة مسؤولة عن انتهاك حقوقها في السلامة الشخصية والحرية والشرف والكرامة، وكذلك حرية الفكر والتعبير، خلصت المحكمة إلى أن الدولة مسؤولة عن انتهاك الحق في المحاكمة وفق الأصول، والحماية القضائية، والمساواة أمام القانون بسبب عدم بذل العناية الواجبة في التحقيق. وتشمل التدابير التي أمرت بها المحكمة التحقيق مع المسؤولين عن الجريمة ومقاضاتهم ومعاقبتهم، فضلا عن تنفيذ سياسة تهدف إلى حماية الصحفيين وإنشاء مركز مكرس لإحياء ذكرى النساء ضحايا النزاع، ولا سيما الصحفيات. وإثر تلقي الجهاز القضائي الخاص من أجل السلام 11 تقريرا من منظمات تقودها نساء تتناول العنف الجنسي المتصل بالنزاع، استمر في إدماج محور تركيز على هذه الجرائم في قضاياه الرمزية، واعترف بأنماط محددة من العنف الجنسي في تحقيقاته بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة. وبالمثل، تلقت لجنة

الحقيقة والمصالحة تقارير توضح أنماط العنف الجنسي، من قبيل العنف الإنجابي في سياق النزاعات المسلحة، أي الإجهاض القسري، داخل الجماعات المسلحة، ولا سيما القوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي السابقة. وبغية تعزيز المساواة بين الجنسين والتركيز على التصدي للعنف الجنساني في القوات المسلحة، وُضعت، بدعم من الأمم المتحدة، خطة عمل مشتركة بين وزارة الدفاع والمستشارة الرئاسية المعنية بالمساواة بين الجنسين.

التوصية

26 – أكرر تأكيد دعوتي إلى التعجيل بالتنفيذ الكامل للأحكام المتعلقة بنوع الجنس من اتفاق السلام، فضلا عن البرنامج الشامل لتقديم ضمانات للقيادات النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان. وأهيب بالسلطات الوطنية إلى دعم نظام العدالة الانتقالية إذ يستعد لإصدار أحكامه التصالحية الأولى، وإلى التنفيذ الكامل لقرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فضلا عن خطة قوات الأمن لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

27 – استمرت في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية الشواغل المتعلقة بانعدام الأمن والحماية، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وأعلن رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، فيليكس – أنطوان تشيسيكيدي حالة حصار في مقاطعتي إيتوري وشمال كيفو في أيار/مايو 2021 وسط انتشار العنف، والتشريد الجماعي للسكان، والاستخدام المنهجي للعنف الجنسي من جانب الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، ومن جانب الجهات الحكومية خلال العمليات العسكرية. ففي عام 2021، وثّقت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية 016 1 حالة من العنف الجنسي المتصل بالنزاع تعرَّضت لها 544 امرأة و 459 فتاة، و 7 فتيان، و 6 رجال. ويعود 108 حالات منها إلى سنوات سابقة. وقد نسبت أغلبية الحالات (723) إلى جماعات مسلحة غير تابعة للدول. وكانت الجهات الحكومية مسؤولة عن الحالات المتبقية وعددها 293 حالة، حيث نُسبت 238 حالة منها إلى القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، و 48 حالة إلى الشرطة الوطنية الكونغولية، و 7 حالات إلى جهات حكومية أخرى.

28 – وواصلت الجماعات المسلحة استخدام العنف الجنسي باعتباره أسلوبا لفرض سيطرتها على الموارد الطبيعية والأراضي. واستُخدم أيضا باعتباره أداة للعقاب الجماعي على ما يعتقد أنه تعاون مع جماعات أخرى أو مع القوات الحكومية، أثناء عمليات الاختطاف والغارات على القرى. فقد ارتكبت فصائل نياتورا غالبية الحالات المبلغ عنها في كيفو الشمالية وعددها 380 حالة. وأظهرت حالات العنف الجنسي المبلغ عنها من جانب تحالف الوطنيين من أجل كونغو حر وذي سيادة – جانفييه زيادة ملحوظة من حالتين إلى 27 حالة، وقع معظمها ضد الفتيات. وعلاوة على ذلك، تنشط الآن في شمال كيفو جماعة مسلحة جديدة، هي "اتحاد الوطنيين من أجل الدفاع عن المواطنين"، بقيادة ماشانو الذي نصب نفسه "جنرالا"، والذي استسلم في عام 2020، لكنه سرعان ما عاد إلى معقله. وجميع الحالات التي أُبلغ عن ضلوع هذه الجماعة في ارتكابها، وعددها 17 حالة، هي حالات اغتصاب في أثناء الأسر في إطار الزواج القسري أو الاستعباد الجنسي. وفي كيفو الجنوبية، كانت السيطرة على مناجم الذهب عاملا مزعزعا للاستقرار أسفر عن مقتل واغتصاب مدنيين، وذلك على أيدي جهات منها عناصر من جماعة ماي – ماي رايا موتومبوكي. وفي مقاطعتي مانيما وتنجانيقا، كانت عناصر ماي – ماي مالايكا مسؤولة عن 94 حالة مبلّغ عنها، بما في ذلك

الاغتصاب الجماعي. وعلاوة على ذلك، وبسبب انعدام الأمن السائد في المناطق التي تسيطر عليها الجماعة، كان من المستحيل على الأمم المتحدة التحقق من أكثر من 250 ادعاء بالعنف الجنسي. وفيما يتعلق بقوات الأمن الوطني، وقع معظم الحالات الموثقة التي ارتكبتها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في إيتوري (106) حيث استخدم الاغتصاب الجماعي ضد النساء والفتيات اللواتي زُعم أنهن يوفرن الدعم لجماعة التعاونية من أجل تنمية الكونغو. والحالات التي تورطت فيها الشرطة الوطنية الكونغولية هي حالات ارتُكبت في كثير من الأحيان في أماكن الاحتجاز.

29 - وأُحرز تقدم في مكافحة الإفلات من العقاب، على الرغم من استمرار التحديات الهيكلية. ففي عام 2021، أدانت المحاكم العسكرية 118 عنصرا من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، و 28 من أفراد الشرطة الوطنية الكونغولية، و 10 عناصر من الجماعات المسلحة بتهمة ارتكاب العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وشملت هذه الإدانات الحكم في 21 أيلول/سبتمبر على تشانس ميهونيا كولوكولو، قائد جماعة ماي- ماي رايا موتومبوكي بالسجن مدى الحياة لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك القتل والاغتصاب؛ وأمرته المحكمة أيضا بدفع 000 358 دولار أمريكي للمدعين بالحق المدني بما في ذلك 17 ضحية من ضحايا الاغتصاب. غير أن التعويضات الممنوحة لم تصرف بعد. وفي بعض الحالات، أفرج المدعون العامون العسكريون دون محاكمة عن آخرين ممن زعم ارتكابهم جرائم عنف جنسي. فقد أُفرج عن بويو باوما قائد فصيل بويرا، بُعيد اعتقاله في تشرين الثاني/نوفمبر خلال عملية في غوما نفذتها قوات الشرطة. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2021، عندما ألقي القبض على مقاتل من فصيل بويرا التابع لجماعة ندوما للدفاع عن الكونغو - فصيل التجديد، في شمال كيفو بتهم السرقة، تدخلت بعثة منظمة الأمم المتحدة للدعوة إلى توجيه اتهامات له بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، وقدمت معلومات ذات صلة. وعلاوة على ذلك، أبلغ عن استخدام القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية فصيل بويرا التابع لجماعة ندوما للدفاع عن الكونغو - فصيل التجديد كوكيل لمحاربة الجماعات المسلحة، بما فيها تحالف الوطنيين من أجل كونغو حر وذي سيادة - جانفييه، وتجمع الحركات المساندة للتغيير/قوات الدفاع عن الشعب والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا (انظر S/2021/560). وتفاقمت المخاطر ذات الصلة بحماية الضحايا والشهود، شملت مَن شارك في المحاكمة التي أدت إلى إدانة نتابو نتابيري شيكا، زعيم فصيل ندوما للدفاع عن الكونغو، وضحايا كوكوديكوك، زعيم جماعة ماي - ماي رايا موتومبوكي، الذي أدين في عام 2019. ولا تزال هناك مذكرات اعتقال سارية ضد مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاع المعروفين، ولا سيما غيدون شيميراي مويسا، زعيم جماعة ندوما للدفاع عن الكونغو - فصيل التجديد منذ عام 2019، و "الجنرال" جانفييه كارايري بوينغو، زعيم تحالف الوطنيين من أجل كونغو حر وذي سيادة منذ عام 2013.

30 - وأعاق انعدام الأمن وضعف البنية التحتية في المرافق الصحية إمكانية الحصول على المساعدة الطارئة في غضون فترة الـ 72 ساعة الحاسمة بعد وقوع الاعتداء الجنسي. وظلت القيود المفروضة على الحركة فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19 تحول دون وصول الناجيات والناجين من العنف الجنسي إلى الخدمات، بمن في ذلك من أصيبوا بفيروس نقص المناعة البشرية. وفي تشرين الأول/أكتوبر، زارت ممثلتي الخاصة جمهورية الكونغو الديمقراطية للمشاركة في اجتماع مائدة مستديرة نظم تحت رعاية مؤسسة دينيس نياكيرو تشيسيكيدي، بمشاركة شبكات الناجيات والناجين، بهدف اعتماد إطار وطني للسياسات المتعلقة بالتعويضات، بما في ذلك إنشاء صندوق وطني للتعويضات (انظر S/2021/987).

التوصية

31 - أحث السلطات على التعجيل في تنفيذ إضافة عام 2019 إلى البيان المشترك الداعي إلى التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع ومضاعفة الجهود الرامية إلى محاسبة الجناة، فضلا عن اعتماد التشريعات قيد النظر، التي تتناول مسائل منها تقديم التعويضات للناجيات والناجين من العنف الجنسي. وأرحب بإعلان الرئيس عن انطلاق الحملة الوطنية لعدم التسامح إطلاقًا الهادفة إلى التصدي للعنف الجنسي والجنساني، وأدعو إلى تنفيذها تنفيذا كاملا.

العراق

32 - شهدت الفترة المشمولة بالتقرير بيئة أمنية متقلبة ارتبطت بهجمات متفرقة شنتها خلايا داعش. فقد استمر العنف الجنسي المتصل بالنزاع الذي ارتكبه تنظيم داعش بين عامي 2014 و 2017 في التأثير سلبا على الناجيات والناجين من العنف الجنسي، في حين لا يزال الآلاف رهن الأسر، حسبما أفادت به التقارير. فوفقاً لمديرية شؤون الأيزيديين التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في حكومة إقليم كردستان، أنقذ من أصل ما يقدر عددهم بـ 417 6 من الأيزيديين المختطفين، 550 3 شخصاً (206 1 نساء، و 049 1 فتاة، و 956 فتى، و 339 رجلاً)، ولا يزال 763 2 شخصاً في عداد المفقودين (470 1 رجلاً و 293 1 امرأة). غير أن هذه الأرقام لا تشمل الجماعات المتضررة الأخرى، من قبيل التركمان. وفي عام 2021، تحققت الأمم المتحدة من ست حالات عنف جنسي متصل بالنزاع ارتكبت ضد فتيات تتراوح أعمارهن بين 13 و 17 عاما وقت اختطافهن واسترقاقهن الجنسي اللاحق في عام 2014 من قبل عناصر داعش. وقد عادت جميعهن إلى العراق من الجمهورية العربية السورية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولا يزال نقص الإبلاغ يمثل تحديا كبيرا بسبب الخوف من الانتقام، والضغط الأسري منعًا للإبلاغ عن الحوادث، وانعدام الثقة في كيانات إنفاذ القانون. ويظل الحصول على الدعم النفسي والاجتماعي والرعاية الصحية العقلية يشكل تحديا نظرا لانخفاض عدد مقدمي الخدمات. وفي حين أمكن للناجيات والناجين الحصول على بعض الدعم، لا يزال العديد منهم ينتظر العلاج الطبي الأساسي، بما في ذلك الجراحة، لعلاج الإصابات التي لحقت بهم أثناء وجودهم في الأسر.

33 - وفي 23 تشرين الأول/أكتوبر، أصدر مجلس الوزراء تعليمات لتوفير التوجيه في تنفيذ القانون التاريخي بشأن دعم الضحايا الأيزيديات الذي اعتُمد في آذار/مارس 2021. وينص القانون على أن الجرائم المرتكبة ضد المجتمعات المحلية للأيزيديين والتركمان والمسيحيين والشبك ترقى إلى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وينص على تعويض الناجيات وتوفير سبل الانتصاف لهن وإعادة تأهيلهن في المجتمع، لكنه لا ينطبق على النساء والفتيات الأخريات اللواتي تعرضن أيضا للعنف الجنسي في شكل زواج قسري من عناصر داعش، كما أنه لا يعالج مسألة الأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب المتصل بالنزاع. ونظرا للمتطلبات القانونية المتعلقة بوثائق الهوية الشخصية، لا يزال هؤلاء الأطفال معرضين لخطر انعدام الجنسية، الأمر الذي يجعلهم عرضة للاتجار بالبشر والتجنيد من جانب الجماعات الإرهابية (انظر S/2022/77). وفي آب/أغسطس، أنشأت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مديرية عامة لرعاية شؤون الناجيات في محافظة نينوى استعدادًا لتلقي طلبات التعويض في أوائل عام 2022. وواصل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية

في العراق والشام جمع الأدلة على جرائم داعش وحفظها وتخزينها، بسبل منها إجراء مقابلات مع ضحايا وشهود الجرائم الجنسية والجنسانية، من قبيل الاسترقاق الجنسي.

التوصية

34 - أرحب بسن قانون دعم الناجيات الإيزيديات وأحث الحكومة على كفالة تنفيذه تنفيذا كاملا باستخدام موارد كافية من الميزانية وبالتشاور مع الناجيات. وأشجع الحكومة على النظر في وضع أحكام مماثلة تتعلق بأطفال الناجيات، بمن فيهم الأطفال المولودون نتيجة الاغتصاب المتصل بالنزاع. وتماشيا مع البيان المشترك لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له الصادر عام 2016، أدعو الحكومة إلى كفالة المساءلة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع ووصول الناجيات بشكل مأمون إلى الخدمات المتعددة القطاعات.

ليبيا

35 - أدى تأجيل الانتخابات التي كان من المقرر عقدها في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 إلى إنهاك العملية السياسية في ليبيا. ونتيجة لانتشار انعدام الأمن والتدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تمكن المهربون والمتجرون والجماعات المسلحة عبر الوطنية من مواصلة ارتكاب جرائم الاغتصاب والاستعباد الجنسي مع الإفلات من العقاب، وذلك في خضم تفاقم أزمة الهجرة. ومن الأمور التي تبعث على القلق استخدام خطاب الكراهية والتحريض على ارتكاب العنف لأسباب جنسانية، بما في ذلك العنف الجنسي، ضد الناشطات في الحياة العامة. وأفادت البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا بأن ناشطين حقوقيين تعرضوا للاختطاف والعنف الجنسي من أجل إسكاتهم (انظر A/HRC/48/83). وقرر بعض الناجيات والناجين من العنف الجنسي الذي ارتكبه رجال مسلحون عدم تقديم شكاوى رسمية بسبب مخاوف تتصل بأمنهم الشخصي. واستمرت التحديات التي تحول دون إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية، في أماكن منها مراكز الاحتجاز. وبينما مُنحت الأمم المتحدة حق الوصول إلى مرافق معينة في طرابلس وبنغازي، لم تسمح السلطات بإجراء مقابلات سرية. وتحققت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا من 23 حالة عنف جنسي متصل بالنزاع، بما في ذلك الاغتصاب والإكراه على الدعارة، ارتكبت ضد 9 نساء ليبيات و 14 مهاجرة، بما في ذلك من السودان والصومال والكاميرون.

36 - واستمرت التهديدات بارتكاب العنف الجنسي وارتكابه فعلًا في مراكز الاحتجاز. فقد تلقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تقارير عن حوادث ضرب وعنف جنسي، بما في ذلك الاغتصاب، ارتكبها الحراس في سجن الكلية الجوية بمصراتة بين عامي 2015 و 2019. وواصلت البعثة تلقي تقارير عن وقوع أعمال عنف جنسي ضد المحتجزين في سجن معيتيقة الخاضع لسيطرة جهاز الردع لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، المعروف سابقا باسم قوات الردع الخاصة. وفي كانون الثاني/يناير 2021، بدأت المهاجرات إضرابا عن الطعام في أحد مراكز الاحتجاز، احتجاجا على تعرضهن لسوء المعاملة، بما في ذلك الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي، فضلا عن احتجازهن مطوّلًا، وتعسفيًا في بعض الحالات، مع أطفالهن. وفي أعقاب جهود الدعوة التي بذلتها البعثة، أعيدت إلى الوطن في آذار/مارس 14 امرأة كنّ محتجزات في سجن الجديدة. وكانت هؤلاء النساء قد تعرضن للعنف الجنسي أثناء احتجازهن في مراكز احتجاز متعددة بعد القبض عليهن في سياق العمليات العسكرية التي شُنت ضد مقاتلي داعش المزعومين. ووثقت البعثة أيضا احتجاز 39 امرأة و 34 فتى و 25 فتاة من بينهم مواطنون من إثيوبيا وإريتريا وتشاد

والجمهورية العربية السورية والعراق ومصر، معظمهم محتجز منذ أكثر من خمس سنوات، مع أطفال قضوا معظم حياتهم رهن الاحتجاز وأطفال ولدوا في ظروف الاحتجاز. وفي حين أن النساء والفتيات معرضات للخطر بشكل خاص، فإن الرجال والفتيان لم يسلموا أيضا من الخطر (A/HRC/48/83). فقد روى رجلان وفتاة من السودان، وامرأتان من الكاميرون، وخمس فتيات من الصومال أنهم وقعوا ضحايا للعنف الجنسي من جانب المتجرين، وبعضهم من الجهات الحكومية. ونادرا ما تتاح للناجيات والناجين المحتجزين خدمات الطوارئ في غضون فترة الـ 72 ساعة الحاسمة بعد تعرضهم للاعتداء.

التوصية

37 - أدعو جميع الأطراف إلى الوقف الفوري العنف الجنسي بكافة أشكاله. وأحث السلطات على منح الأمم المتحدة إمكانية الوصول دون قيود إلى مرافق الاحتجاز، وإجراء مقابلات سرية مع المحتجزين، ومحاسبة جميع مرتكبي العنف الجنسي، وزيادة المساعدة المتعددة القطاعات المقدمة للناجيات والناجين، واعتماد تشريعات تهدف إلى إنهاء العنف ضد المرأة والتصدي للاتجار بالأشخاص.

مالي

38 - تشهد مالي عملية تحول سياسي طال أمدها بسبب انقلاب عسكري جديد نُفذ في أيار/مايو، والقرار اللاحق بتمديد الفترة الانتقالية لمدة خمس سنوات، وهو ما أدى إلى فرض عقوبات من جانب الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أوائل عام 2022. وفي هذا السياق، اعتُبر تكثيف أعمال العنف الذي تمارسه الجماعات المتطرفة والجماعات المسلحة والميليشيات القبلية مؤشرا للإنذار المبكر على زيادة العنف الجنسي المتصل بالنزاع. ونتيجة لذلك، وعلى الرغم من التقصير الكبير في الإبلاغ بسبب الوصم وانعدام الأمن والقيود المفروضة على إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية، تحققت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي من حالات عنف جنسي متصل بالنزاع تعرض لها 19 امرأة و 24 فتاة و 4 رجال. وغالبية الجناة عناصر في جماعات مسلحة مجهولة الهوية، ولكن من بينهم أيضا صيادون تقليديون من الدوزو، وجماعة نصرة الإسلام والمسلمين، وتنظيم الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى، ومهربون مسلحون. وكانت عناصر قوات الدفاع والأمن المالية ضالعة أيضا في تلك الحالات أيضا. فعلى سبيل المثال، يُدّعى أن امرأة تعرضت لاغتصاب جماعي من جانب 12عنصرا من عناصر قوات الدفاع والأمن المالية في مخيم عسكري في مدينة موبتي (انظر S/2021/1117). وقد وقعت هذه الحوادث في مناطق غاو، وميناكا، وموبتي، وسيغو، وتمبكتو، وتضمنت حالات من الاغتصاب، والاغتصاب الجماعي، ومحاولات الاغتصاب، والزواج القسري، والاختطاف وأشكال أخرى من الاعتداء الجنسي.

39 - وواصلت الأمم المتحدة دعم السلطات في التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، الأمر الذي أدى إلى التصديق على خطة عمل وطنية لتنفيذ البيان المشترك لعام 2019. وأُنشئ 10 مراكز جامعة للخدمات في المرافق الصحية القائمة في مناطق باماكو، وكايس، وكوليكورو، وسيغو، وسيكاسو. وعلاوة على ذلك، وقّعت البعثة والشرطة المالية مذكرة تفاهم بهدف إدماج وحدات عن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له في المناهج الدراسية لأكاديمية الشرطة الوطنية. غير أن إمكانية اللجوء إلى القضاء لا تزال تشكل تحديا كبيرا، بما في ذلك عدم وجود تعويضات لضحايا العنف الجنسي. ولوحظت حالات تأخير كبيرة في الإجراءات القضائية فيما يتعلق بالعنف الجنسي. ولا تزال هناك ثماني شكاوى معلقة قدمها ممثلون قانونيون للضحايا، تشمل 197 من ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاع الذي ارتكب في شمال

مالي في عامي 2012 و 2013. ودعمت الأمم المتحدة السلطات القضائية المالية في إعطاء الأولوية لثلاث من هذه القضايا الرمزية المعلقة، تتألف من ست شكاوى تشمل ما مجموعه 146 ضحية. وفي تموز/يوليه، اعتمدت السلطات سياسة بشأن التعويضات. بيد أن هذه السياسة لم تقترن بخطة تنفيذ واضحة. وبالمثل، لم يُعتمد بعدُ إصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، الذي تدعمه الأمم المتحدة، ويتضمن أحكاما تتعلق بالضحايا والشهود.

التوصية

40 - أحث السلطات على التنفيذ الكامل للبيان المشترك الداعي إلى التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع وخطة العمل المقترنة به، فضلا عن التنفيذ الفوري لسياسة جبر الضرر، وإصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، وإعطاء الأولوية للملاحقة القضائية في حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاع التي لم يُبت فيها بعد، وكفالة تقديم المساعدة الشاملة للناجيات والناجين.

ميانمار

41 - في شباط/فبراير 2021، أدى استيلاء الجيش على السلطة إلى تصعيد النزاع وتقلص الحيز المدني. ومنذ ذلك الحين، ظهرت تقارير مثيرة للقلق عن انتشار العنف الجنسي على نطاق واسع وبصورة منهجية. وعلاوة على ذلك، استمر النزاع المسلح، وهو ما أدى إلى تفاقم مخاطر ارتكاب العنف الجنسي، وتسبب مؤخرا في تشريد أكثر من 500 441 شخص منذ شباط/فبراير 2021، وفرار الكثيرين منهم إلى البلدان المجاورة. وهذا بالإضافة إلى 400 370 شخص ما زالوا في حالة تشرّد مطول في ولايات تشين، وكاتشين، وراخين، وشان، وأكثر من 000 900 لاجئ من الروهينغا يعيشون في كوكس بزار في بنغلاديش.

42 - وردًا على الاحتجاجات وظهور حركة العصيان المدني، استخدمت قوات التاتماداو وشرطة ميانمار القوة المفرطة، بما في ذلك العنف الجنسي، ضد المتظاهرين والصحفيين. واستُهدفت النساء، بمن فيهن أخصائيات الرعاية الصحية والمعلمات، اللواتي اضطلعن بأدوار قيادية بارزة في صفوف الحركة. وفي أماكن الاحتجاز، التي مُنعت المساعدات الإنسانية من الوصول إليها، أفادت التقارير بأن التاتماداو وشرطة ميانمار استخدمتا أساليب شملت الاعتقال التعسفي، والتعذيب، والإخفاء القسري، والقتل خارج نطاق القضاء، والعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، والاغتصاب الجماعي، والتهديد بالاغتصاب، والإيلاج باستخدام أجسام غريبة. وأُبلغ أيضا عن حدوث حالات من التحرش الجنسي والعنف ضد الأفراد من مغايري الهوية الجنسية. وخلال الاشتباكات المسلحة بين التاتماداو والميليشيات المرتبطة بها والتنظيمات العرقية المسلحة، وقوات الدفاع الشعبي المدنية التي شُكلت حديثا، ازداد بشكل كبير عدد التقارير التي تفيد بارتكاب العنف الجنسي. وتحققت الأمم المتحدة من حادثة واحدة تعرض فيها طفل للعنف الجنسي على يد جنود التاتماداو. وشملت حادثتان أخريان كشفت عنهما الناجيات روايات متعددة عن اغتصاب جماعي زعم أن جنودا من التاتماداو ارتكبوه في ولاية تشين أمام أفراد أسرهن، أدى إلى حمل غير مرغوب في كلتا الحالتين.

43 - وتعطل تقديم الخدمات في الصفوف الأمامية بسبب مداهمة الجيش مرافق الرعاية الصحية واحتلاله المستشفيات، وهو ما أدى إلى انهيار نظام الرعاية الصحية العامة وإعاقة الوصول إلى خدمات الرعاية بعد التعرض للاغتصاب والخدمات الجنسية والإنجابية. وقد أعاق الإغلاق المتكرر للاتصالات السلكية واللاسلكية إمكانية الوصول إلى خطوط المساعدة وغيرها من خدمات الدعم. وعلاوة على ذلك، ورغم

أن الحكومة نشرت خطة عمل وطنية لتنفيذ البيان المشترك لعام 2018 الداعي إلى التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، إلا أن الخطة لا تعكس بشكل كاف نهجا يركز على احتياجات الناجين والناجيات، فضلا عن أنها وُضعت في صيغتها النهائية دون التشاور مع الأمم المتحدة منذ أواخر عام 2019. وواجه المهنيون القانونيون قيودا متزايدة إثر تعديل السلطات الفعلية قانون المعونة القضائية لعام 2016، لتنتهي بذلك تقديم المعونة القضائية أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة. وبسبب تآكل سيادة القانون، توسعت آليات العدالة التقليدية لملء الفراغ الناجم عن ذلك، ولا سيما في المناطق التي تعمل فيها التنظيمات العرقية المسلحة. وعلاوة على ذلك، وفي إطار نهج العفو الشامل، أُفرج عن عدد من السجناء، بمن فيهم المدانون بارتكاب العنف الجنسي.

44 - وفي كوكس بزار، يتعرض لاجئو الروهينغا، الذين لا يتمكنون من المشاركة رسميا في فرص العمل، للاتجار والاستغلال. وكثيرا ما تعالج حالات العنف الجنسي المنسوبة إلى قادة المخيمات الذكور من خلال آليات تقليدية تنطوي على ارتفاع خطر إرغام الضحايا على الزواج من الجناة. وفيما حُددت فجوات في الخدمات المقدمة للمجموعات ذات الاحتياجات المتنوعة، بمن في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، والناجون الذكور، وأفراد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسانية، واصلت الأمم المتحدة تقديم المساعدة متعددة القطاعات في المخيمات.

التوصية

45 - أدعو الأطراف إلى الوقف الفوري لجميع أعمال العنف الجنسي، وأكرر تأكيد دعواتي إلى إتاحة إيصال المساعدات الإنسانية فورا ودون قيود إلى السكان المتضررين.

الصومال

46 - لا يزال النزاع الذي طال أمده يعرض المدنيين لتزايد مخاطر العنف الجنسي. فقد واصلت حركة الشباب إخضاع المناطق الواقعة تحت سيطرتها الفعلية، حيث تتعرض الفتيات للاختطاف والاغتصاب والزواج القسري من جانب عناصر حركة الشباب عندما تعجز أسرهن عن تلبية مطالبهم الابتزازية. وأدى انعدام المساواة الهيكلي بين الجنسين، الذي تفاقم بسبب انعدام الأمن ومحدودية إمكانية اللجوء إلى القضاء، إلى تعريض النساء والفتيات المشردات بشكل خاص إلى تلك الممارسات. وعلاوة على ذلك، فإن ضعف سلطة الدولة، والحماية التي توفرها العشائر للجناة المزعومين، وإلقاء اللوم على الضحايا، كلها عوامل أسهمت في النقص الشديد في الإبلاغ. وتحققت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال من حوادث تتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاع، ومعظمها حوادث اغتصاب جماعي، تعرض لها 19 امرأة و 13 فتاة ورجل واحد. وفي إطار رصد الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، تحققت الأمم المتحدة أيضا من حوادث اغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي تعرض لها 306 فتيات وصبي واحد. ونُسبت معظم الحوادث إلى جناة مجهولي الهوية، وحركة الشباب، وميليشيات العشائر. كما ضلعت فيها قوات الأمن والشرطة الحكومية، فضلا عن قوات بونتلاند وقوات جوبالاند. وفي آذار/مارس، زُعم أن أحد عناصر قوة شرطة بونتلاند اغتصب امرأة تحت تهديد السلاح. وتعرض عنصر نسائي في الشرطة للاعتداء والضرب على أيدي أربعة عناصر آخرين وقائدها، الذي اتهمها بالتدخل في التحقيق في قضايا العنف الجنسي.

47 - وفي كانون الثاني/يناير 2022، اعتمدت الحكومة خطة عمل وطنية لتنفيذ البيان المشترك الداعي إلى التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، على الرغم من استمرار التأخير في سن تشريعات مناسبة لمنع العنف الجنسي والتصدي له. وبدعم من البعثة، نظمت سلطات جوبالاند حلقة عمل تشاورية مع الزعماء الدينيين وشيوخ العشائر بشأن مشروع قانون الجرائم الجنسية، أُعرب فيها عن شواغل بشأن سن الرضا بالزواج. وفي أيار/مايو، وضعت الحكومة الصيغة النهائية لسياسة عامة بشأن حقوق الإنسان، تحث فيها القوات المسلحة على الامتثال لحظر العنف الجنسي بموجب القانون الدولي. وأدت اعتقالات أفراد من قوات الأمن ومدنيين إلى صدور إدانات في 16 قضية على الأقل، بما في ذلك الإدانة بالاغتصاب والاغتصاب الجماعي. وفي عام 2021، دعمت الأمم المتحدة مركزا جامعا للخدمات، من قبيل مركز باهيكوب في صوماليلاند، قدم الدعم لما عدده 226 ناجية وناجيا من الاغتصاب.

التوصية

48 - أحث الحكومة على التعجيل في اعتماد مشروع قانون الجرائم الجنسية لعام 2018. وأشيد بالجهود التي تبذلها الحكومة لوضع الصيغة النهائية لخطة عمل وطنية تهدف إلى تنفيذ البيان المشترك بشأن إنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع، وأهيب بالسلطات إلى تنفيذ السياسة المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدتها وزارة الدفاع.

جنوب السودان

49 - رغم استمرار سريان اتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية في معظم أنحاء البلد، فقد استمرت الاشتباكات بين أطراف النزاع والمجموعات المنشقة، وهذا ما زاد من تعريض المدنيين للعنف الجنسي والتسبب في التشرد الجماعي. وأسفرت الاشتباكات المستمرة بين جبهة الخلاص الوطني وقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان في ولاية وسط الاستوائية عن وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وازدادت أعمال العنف بين الفصائل على الصعيد دون الوطني في ولايات غرب الاستوائية وواراب وجونقلي ومنطقة بيبور الإدارية الكبرى؛ وأدى العنف في مقاطعة تامبورا بولاية غرب الاستوائية وحدها إلى تشريد 000 80 مدني منذ حزيران/يونيه. وعلاوة على ذلك، وبالرغم مما أُحرز من تقدم متواضع في سياق الاتفاق المنشَّط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، الموقّع في عام 2018، أدت حالات التأخر في تنفيذ الترتيبات الأمنية الانتقالية، ولا سيما تخرّج القوات الموحدة وإعادة نشرها، إلى استفحال مناخ انعدام الأمن عمومًا.

50 - ووثّقت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان 194 حالة من حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاع تعرضت لها 130 امرأة، و 35 فتاة، و 28 رجلا، وفتى واحد. وجرى التحقق أيضا في عام 2021 من 20 حالة أخرى، وقعت بين عامي 2018 و 2020، تعرضت لها 15 امرأة، و 4 فتيات، ورجل واحد. ووقع بعض الاعتداءات أثناء العمليات العسكرية أو على هامشها. وكان من بين مرتكبيها جهات غير تابعة للدول، بما في ذلك الجماعات المسلحة المنظمة، وجماعات الدفاع المدني، وعناصر مسلحة أخرى. وكانت قوات الأمن الحكومية أيضا متورطة فيها: حيث نُسب 33 في المائة من الحوادث إلى قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، و 14 في المائة إلى جهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان وجهاز الأمن الوطني. ونُسب نحو 5 في المائة من الحوادث إلى الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان. وكانت جبهة الخلاص الوطني ضالعة في 3 في المائة من الحوادث. وتُعزى إلى جماعات الدفاع المدني الآن نسبة

32 في المائة من الحالات المبلغ عنها. وتشمل الحالات المتبقية جهات فاعلة من قبيل العناصر السابقة في الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان الذين انشقوا للانضمام إلى القوات الحكومية، ومثّلت 1 في المائة، و 12 في المائة نُسبت إلى رجال مسلحين مجهولي الهوية. ووقعت غالبية الحوادث في المنطقة الاستوائية الكبرى ومنطقة أعالي النيل الكبرى ومنطقة بحر الغزال الكبرى وارتكبت ضد مدنيين تتراوح أعمارهم بين سنتين و 60 سنة؛ وتعرض معظمهم للاغتصاب، أو محاولة الاغتصاب، أو الاغتصاب الجماعي، مع ورود تقارير عن التعري القسري، والتهديدات بالعنف الجنسي، والاستعباد الجنسي، والتعذيب ذي الطابع الجنسي، والزواج القسري. وكانت من بين الضحايا أمهات مرضعات ونساء حوامل، وكذلك مشردون داخليا وأفراد من ذوي الإعاقة.

51 - وواجه الناجون والناجيات أعمالا انتقامية وضغوطا لتسوية قضايا العنف الجنسي بالوسائل التقليدية. وتيسيرًا لتقديم الخدمات، أنشئ مركز جامع للخدمات في ولاية الوحدة في عام 2021 بدعم من الأمم المتحدة، بالإضافة إلى الاثني عشر مركزا الموجودة من قبل. وقد عززت هذه المراكز تقديم الخدمات بما في ذلك المساعدة الطبية، والمساندة النفسية، والمعونة القضائية، والإحالات إلى الجهات المعنية بتقديم المساعدة في كسب أسباب المعيشة. وفي ولاية غرب الاستوائية، وفي إطار مشروع بدأته بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، قُدمت الخدمات الطبية والمساندة النفسية الاجتماعية إلى 40 امرأة وفتاة من الناجين من أعمال الاغتصاب، والاغتصاب الجماعي، والاستعباد الجنسي التي ارتكبها الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان. وتفاقمت الخلافات والانقسامات الداخلية بين الأطراف، ويعود ذلك جزئيا إلى التأخر في تخرج القوات الموحدة وإعادة نشرها؛ ويوجد نحو 000 53 عنصر من القوات الحكومية والمعارضة في مواقع التجميع والتدريب بدون راتب أو طعام. ومع ذلك، ومن أجل توحيد خطتي عمل قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع، أطلقت وزيرة الدفاع وشؤون قدامى المحاربين في 19 حزيران/يونيه خطة عمل مدتها ثلاث سنوات للقوات المسلحة بشأن التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع في جنوب السودان. ومن الأمور المشجعة إنشاء لجنة تنفيذ مشتركة لرصد الخطة تتألف من كبار المسؤولين في الحكومة وقوات المعارضة، وكذلك إدراج خطة العمل باعتبارها معيارا يتوقع من الحكومة أن تقدم بالاستناد إليه تقريرا في سياق قرار مجلس الأمن 2577 (2021). ودعمت البعثة مبادرات تدريبية لقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، وجهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان، والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان تركز على منع العنف الجنسي والتصدي له، فضلا عن مسؤولية القادة. وواصلت البعثة أيضا العمل مع الأطراف غير الموقّعة على اتفاق السلام، بما في ذلك أعضاء جبهة الخلاص الوطني على أساس البيان الانفرادي بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له. وأصدرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات تشجع على تنفيذ البيان المشترك الداعي إلى التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، وتعزيز النظام القضائي، ومكافحة الإفلات من العقاب، ولا سيما داخل قطاع الأمن الأوسع نطاقا، بمساعدة دولية، بما في ذلك من فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع (انظر CEDAW/C/SSD/CO/1). وأدانت المحاكم المدنية في ولايتي واراب وغرب بحر الغزال فردا واحدا من أفراد قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان وأربعة من أفراد جهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان بالاغتصاب والاغتصاب الجماعي. وفي ولاية وسط الاستوائية، لا توجد تدابير لحماية الضحايا والشهود ولا يزال الخوف من الأعمال الانتقامية يعوق الإبلاغ عن هذه الانتهاكات.

التوصية

52 - أحث السلطات على تنفيذ الاتفاق المنشَّط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان لعام 2018، بما في ذلك الترتيبات الأمنية، ولا سيما تلك المتعلقة بتوحيد القوات. وأدعو كذلك إلى التنفيذ الكامل لخطة العمل المشتركة للقوات المسلحة بشأن التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع في جنوب السودان. وأكرر تأكيد دعواتي إلى ضمان حماية المدافعات عن حقوق الإنسان ومشاركتهن في جميع العمليات السياسية وعمليات بناء السلام.

السودان

53 - أدى الانقلاب الذي حصل في 25 تشرين الأول/أكتوبر إلى اندلاع مظاهرات حاشدة اتسمت بالاستخدام المفرط للقوة، بما يشمل عمليات قتل واستخدام للعنف الجنسي من جانب قوات الأمن. وظلّ انعدام الأمن والعنف القبلي الواسع النطاق في دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق يتسببان في التشريد الجماعي للسكان، وهو ما زاد تعرّض النساء والفتيات للعنف الجنسي المتصل بالنزاع. ففي عام 2021، وثقت الأمم المتحدة 61 حالة من حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاع تعرَّضت لها 30 امرأة و 29 فتاة وفتيان اثنان. ونُسِبت 76 في المائة من هذه الحالات إلى عناصر في حركة جيش تحرير السودان - فصيل عبد الواحد، وجيش تحرير السودان/السلام والتنمية وهي جماعة منشقة عن حركة جيش تحرير السودان - فصيل عبد الواحد، والبدو المسلحين، ورجال مسلحين مجهولين. وكانت القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع ضالعة فيها أيضا. وفي الفترة بين تموز/يوليه وآب/أغسطس، أسفرت الاشتباكات المسلحة بين حركة جيش تحرير السودان- فصيل عبد الواحد والقوات الحكومية في سورتوني بشمال دارفور عن مقتل 12 مدنيا، وتشريد جماعي، واغتصاب ثماني نساء على أيدي عناصر في القوات المسلحة السودانية وعناصر حركة جيش تحرير السودان/السلام والتنمية على ما يبدو. وفي كانون الأول/ديسمبر، وعلى الرغم من توقيع القبائل العربية وقبيلتي المسيرية جبل والمساليت على اتفاقات "عدم الاعتداء"، أسفر العنف المحلي عن مقتل 148 شخصا وتشريد آلاف المدنيين. وأفيد عن تعرض ثلاث نساء للاغتصاب على أيدي رجال مسلحين خلال هذه الاشتباكات في جبل مون، ولم يستطعن الحصول على الدعم الطبي أو النفسي الاجتماعي على الفور بسبب انتشار العنف على نطاق واسع في المنطقة. وفي منطقة جبل مرة، حيث أبلغ عن وقوع حوادث عنف جنسي متصل بالنزاع، كانت إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية محدودة بسبب تدهور الحالة الأمنية.

54 - وفي أعقاب الانقلاب العسكري الذي نُفذ في تشرين الأول/أكتوبر، اندلعت احتجاجات حاشدة في جميع أنحاء البلد شهدت سقوط العديد من القتلى والجرحى. وفي 19 كانون الأول/ديسمبر، وثقت الأمم المتحدة مزاعم خطيرة متعلقة بتعرض نساء وفتيات وفتيان للاغتصاب والاغتصاب الجماعي من جانب عناصر من قوات الأمن. ووقعت معظم الحوادث بالقرب من القصر الجمهوري، حيث حاول المتظاهرون تنفيذ اعتصام فرّقته قوات الأمن باللجوء إلى العنف. ووُثِّقت تسع حالات اغتصاب في سياق الاحتجاجات. وفي حين قدم أربع من الناجين والناجيات شكاوى قضائية والتمسوا مساعدة طبية فورية، اختار آخرون عدم القيام بذلك، بسبب وصمة العار والخوف من الانتقام. وردا على ذلك، دعت ممثلتي الخاصة، في بيان مؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2021، إلى الوقف الفوري والكامل للعنف الجنسي، ودعت السلطات إلى ضمان

حصول الناجين والناجيات على الدعم الطبي والقانوني والنفسي الاجتماعي، والشروع فورا في تحقيق مستقل وشامل.

55 - ولا يزال الإفلات من العقاب هو القاعدة. فمن أصل حوادث العنف الجنسي ضد الأطفال المبلغ عنها والبالغ عددها 29 حادثة، لم يتمّ إلقاء القبض على الجناة ومقاضاتهم إلا في ست حوادث. ووثقت الأمم المتحدة حالات رفض فيها آباء الناجين والناجيات الإبلاغ عن حالات الاغتصاب بسبب إرغامهم من قبل عناصر الأمن على تسوية قضايا الاغتصاب خارج المحكمة، بسبل منها تزويج الطفلات الناجيات بالجناة أو دفع رسوم للوالدين. ولم يكن الوصول إلى الخدمات المنقذة للحياة، بما في ذلك إدارة الحالات، والتدبير السريري لضحايا الاغتصاب، والدعم النفسي الاجتماعي، والأماكن الآمنة، والمعونة القضائية، متاحا في 75 في المائة من المناطق في الولايات المتأثرة بالنزاع. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، صدّق السودان على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. بيد أن التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا يزال معلقا. وفي آب/أغسطس 2021، أقر مجلس الوزراء مشروع قانون للانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووقعت وزارة العدل على اتفاق تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لتبادل المعلومات بشأن قضايا معينة. وفي نيسان/أبريل 2021، اعتُمِد القانون المنشئ للجنة العدالة الانتقالية والذي يتضمن تقديم تعويضات لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي. ورغم أن تنفيذ الخطة الوطنية لحماية المدنيين لا يزال جاريا، فإن القوة المشتركة لحفظ الأمن في دارفور لم تنشر بعد، بسبب التأخيرات المستمرة في تنفيذ الترتيبات الأمنية لاتفاق جوبا للسلام في السودان. وأحرزت وحدة مكافحة العنف ضد المرأة التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية تقدما في صياغة قانون بشأن مكافحة العنف ضد المرأة بدعم من الأمم المتحدة، غير أن هذا القانون لم يعتمد بعد.

التوصية

56 - أدعو السلطات إلى التعجيل بتنفيذ اتفاق جوبا للسلام في السودان، وتحديدا الترتيبات الأمنية، وتعزيز بيئة توفر الحماية، وضمان عدم منح أي عفو لمرتكبي أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وأحث السلطات على التعجيل بتنفيذ إطار التعاون للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، بدعم من الأمم المتحدة. وأدعو السلطات كذلك إلى إجراء تحقيق شامل في الاداعاءات المتعلقة بالعنف الجنسي المرتكب خلال الاحتجاجات ومحاسبة الجناة.

الجمهورية العربية السورية

57 - مع بلوغ النزاع عامه الحادي عشر، لا يزال المدنيون يتأثرون بشكل غير متناسب بانعدام الأمن والاحتياجات الإنسانية الشديدة والأزمة الاقتصادية المتفاقمة. واستمرت الأطراف في ارتكاب العنف الجنسي، وفي حالة داعش، وصفت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية الانتهاكات بأنها ارتُكبت بنيّة الإبادة الجماعية المتعمدة (A/HRC/46/55). وقامت لجنة التحقيق المعنية بالجمهورية العربية السورية أيضا بتوثيق العنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما في ذلك في أماكن الاحتجاز. وكثيرا ما يستمر المحتجزون السابقون في التعرض للعنف بعد إطلاق سراحهم، حيث تتعرض النساء والفتيات في كثير من الأحيان للنبذ من جانب أسرهن أو يتعرضن للاستهداف بغرض تنفيذ "جرائم الشرف". وواجهت النساء

والفتيات المشردات مزيدا من مخاطر التعرض للعنف الجنسي؛ فيظل بعضهن في مخيمات المشردين خوفا من التعرض مجددا للعنف الجنسي من قبل عناصر الميليشيات أو الجماعات المسلحة، في حال حاولن العودة إلى مجتمعاتهن الأصلية. وأفادت ناجيات من الاغتصاب بأنهن احتجزن أثناء سعيهن للحصول على المساعدة في مركز طبي، وفي بعض الحالات مع أطفالهن حديثي الولادة. ولا يزال من الصعب الحصول على بيانات موثوقة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع بسبب القيود المفروضة على إمكانية الوصول، وحالة انعدام الأمن السائدة، والخوف من انتقام الجناة، ونقص الخدمات. وتحققت الأمم المتحدة من أربع حالات عنف جنسي تعرضت لها فتيات أيزيديات اختطفهن تنظيم داعش في عام 2014 في العراق واحتُجِزن في الأسر حتى عام 2019؛ وعادت الفتيات إلى العراق في حزيران/يونيه 2021.

58 - ولا يزال الزواج القسري والمبكر الذي أصبح آلية للتكيف في مواجهة حالة النزاع والأزمة الاقتصادية اللتين طال أمدهما، يشكل خطرا كبيرا على الفتيات اللواتي لا تتجاوز أعمارهن عشر سنوات. وظلت النساء والفتيات معرضات لخطر العنف الجنسي، بما في ذلك في نقاط التفتيش والمدارس وأماكن العمل والأسواق. فعلى الرغم من مطالب الناجيات، ظلت المساحات الآمنة محدودة، شأنها شأن إمكانية الوصول بصورة عامة إلى الخدمات الأساسية للنساء والفتيات المشردات. وفي عام 2021، عادت ناجيتان أيزيديتان إلى العراق وتركتا وراءهما أربعة أطفال ولدوا نتيجة الاغتصاب أثناء الاسترقاق الجنسي من قبل داعش في الجمهورية العربية السورية.

التوصية

59 - أكرر دعواتي الموجهة إلى جميع أطراف النزاع لوقف العنف الجنسي، ومحاسبة مرتكبيه، وتيسير وصول المساعدات الإنسانية في جميع أنحاء البلد لضمان توفير الخدمات المتعددة القطاعات.

اليمن

60 - بعد سبع سنوات من الأعمال العدائية، أصبح ثلثا السكان بحاجة إلى المساعدة الإنسانية. وقد أدى التشرد واليأس الاقتصادي وانهيار مؤسسات سيادة القانون إلى تهيئة بيئة تتعرض فيها النساء والفتيات للعنف الجنسي المتصل بالنزاع. وتواجه وكالات إنفاذ القانون صعوبة في التحقيق في حالات العنف الجنساني ومقاضاة مرتكبيه، مما يعوق سبل تحقيق العدالة والانتصاف (انظر A/HRC/48/20). وثمة نقص حاد في الإبلاغ عن أعمال العنف الجنسي بسبب وصمة العار، والأعراف الاجتماعية الضارة المتصلة بالشرف والخزي ولوم الضحية، والخوف من الانتقام، والإمكانية المحدودة لإيصال المساعدات الإنسانية، وكلها عوامل تعرقل أيضا تقديم الخدمات. ومن هذا المنطلق، وثقت الأمم المتحدة 11 حالة عنف جنسي ضد ستة فتيان وخمس فتيات.

61 - وواصل فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن توثيق حالات الاحتجاز التعسفي لنساء وفتيات والاعتداء عليهن جنسيا من قبل الحوثيين في مراكز احتجاز سرية في صنعاء ومحيطها بين عامي 2017 و 2019 (A/HRC/48/20). واتُّهمت المحتجزات في كثير من الأحيان بالبغاء والانحلال الأخلاقي والتجسس والانتماء إلى جماعات معادية. وتعرضت النساء اللواتي يمارسن نشاطا سياسيا والنساء الناشطات وأسرهن للتهديد ولانعدام الأمن، بما في ذلك العنف الجنسي. وجمع فريق الخبراء المعني باليمن أدلة على سياسة استهداف الحوثيين للنساء اللواتي يمارسن نشاطا سياسيا (انظر S/2022/50). ولا تزال

هذه الهجمات ترتكب، على الرغم من الجزاءات التي فرضـــها مجلس الأمن بموجب قراره 2564 (2021) على سلطان صالح عيضة عيضة زابن (Yei 006)، المدير السابق لإدارة التحقيقات الجنائية، لإشرافه على العنف الجنسي واستخدامه كأداة لتعذيب وإذلال النساء اللواتي يمارسن نشاطا سياسيا. ووفقا لفريق الخبراء، يطلق السكانُ على المتعقلين السابقين صفة "خريجي سجون"، وغالبا ما يُستَبعدون من الحياة العامة. وتتفاقم الوصمة المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز بسبب التصور السائد بأن النساء يتعرضن للاعتداء الجنسي أثناء احتجازهن في مواقع احتجاز سرية. واستخدم الحوثيون أيضا الاحتجاز لأغراض الإذلال وتلقين عقيدتهم والتعذيب، بسبل منها أعمال العنف الجنسي. ويصف فريق الخبراء أيضا في تقريره تورط حارسات زينبيات في عملية تُسَمَّى "تطهير" المحتجزات بإرغامهن على المشاركة في "محاضرات تلقين العقيدة"، من خلال تهديدهن باستخدام العنف، بما في ذلك العنف ذو الطابع الجنسي (انظر S/2022/50).

التوصية

62 - أحث جميع أطراف النزاع على أن تعتمد التزامات بمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له والسماح بإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية بشكل آمن وبلا عوائق. وأكرر دعواتي لضمان حماية ومشاركة المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات في جميع العمليات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وعمليات بناء السلام.

رابعا - التصدي لجرائم العنف الجنسي في بيئات ما بعد النزاع

63 - في غرب البلقان، على الرغم من وجود خطة لتعويض الناجين والناجيات من العنف الجنسي المتصل بالنزاع في البوسنة والهرسك، لم يحرز تقدم كاف في إصدار التعويضات بعد مرور نحو 30 عاما على انتهاء النزاع. فلا تنفذ أوامر دفع التعويضات إلا في حالات نادرة، وغالبا ما يكون الجناة في حالة إعسار أو يقومون بإخفاء أصولهم. ولا تزال تدابير حماية الشهود في الدعاوى المدنية غير كافية أو منعدمة، والدعم القانوني والنفسي الاجتماعي متاح بشكل محدود. ويضطر الضحايا الذين رفعوا دعاوى مدنية للحصول على تعويض من جمهورية صربسكا إلى دفع رسوم قضائية إذا خسروا قضاياهم مما يؤثر بشكل سلبي على السعي إلى تحقيق العدالة.

64 - وفي نيبال، بعد مرور 16 عاما على التوقيع على اتفاق السلام الشامل لعام 2006، لا تزال المساءلة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع محدودة، ولا يزال الناجون والناجيات يواجهون عقبات في الحصول على الخدمات والتعويضات واللجوء إلى القضاء. وعلى الرغم من تعيين مفوضين في عام 2020 لرئاسة لجنتي العدالة الانتقالية، لم يحرز سوى تقدم ضئيل في إجراء تحقيق مفصل في الشكاوى البالغ عددها 147 66 شكوى والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. ولا تزال خطة العمل الوطنية الثانية بشأن المرأة والسلام والأمن، التي تعكس شواغل الناجين والناجيات من العنف الجنسي والمقاتلات والأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب في زمن الحرب، تنتظر الموافقة عليها.

65 - وفي سري لانكا، في أعقاب الانسحاب الرسمي للحكومة من المشاركة في تقديم قرار مجلس حقوق الإنسان 1/30، من أجل وضع نهج يستند إلى العوامل المحلية إزاء المصالحة والمساءلة، لم يحرز أي تقدم جوهري في التحقيق في حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاع. ولم تُنشأ لجنة الحقيقة حتى الآن،

والإجراءات القضائية الجارية تحابي ضباط الاستخبارات العسكرية. وفي آذار/مارس 2021، اتخذ مجلس حقوق الإنسان القرار 1/46 لتعزيز جمع الأدلة والحفاظ عليها لأغراض عمليات المساءلة في المستقبل.

التوصية

66 - أدعو حكومات البلدان التي تنفذ عمليات العدالة الانتقالية في مرحلة ما بعد النزاع إلى التعجيل بتحقيق العدالة والمساءلة، بما في ذلك منح التعويضات وكفالة الانتصاف، لفائدة الناجيات وأطفالهن. وأشجع الحكومات كذلك على دعم جهود المصالحة وتخليد الذكريات وإشراك الناجين والناجيات في تنفيذها وتصميمها.

خامسا - حالات أخرى مثيرة للقلق

إثيوبيا

67 - منذ بداية النزاع في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 في منطقة تيغراي، وما تلا ذلك من انتشار النزاع إلى منطقتي العفر وأمهرة في تموز/يوليه 2021، استمر الإبلاغ عن حوادث شديدة الوحشية تستهدف المدنيين. وارتكبت هذه الانتهاكات في كثير من الأحيان كأسلوب لتجريد الخصوم من إنسانيتهم وإهانتهم. وقد تورطت في ذلك جميع أطراف النزاع، بما في ذلك قوات الدفاع الوطنية الإثيوبية، وقوات الدفاع الإريترية، وقوات تيغراي الخاصة والميليشيات، وقوات أمهرة الخاصة.

68 - ونظرا للمعوقات التي تعترض إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية، واستمرار انعدام الأمن، والافتقار إلى الخدمات اللازمة لمعالجة حالات العنف الجنساني، لا تعكس المعلومات الموثقة النطاق الكامل للانتهاكات وحجمها. ولكن أجرت الأمم المتحدة واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان تحقيقا مشتركا شمل الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر 2020 إلى حزيران/يونيه 2021، واعترفت حكومة إثيوبيا بالتقرير المتأتي عن التحقيق، والعمل جار من أجل تحديد عدد من التوصيات الواردة فيه بغرض تنفيذها. ووثق التقرير أشكالا مختلفة من العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، والاغتصاب الجماعي، والاغتصاب الفموي والشرجي، وإدخال أجسام غريبة في المهبل، والنقل المتعمد لفيروس نقص المناعة البشرية. وكان الناجون والناجيات من أجزاء مختلفة من تيغراي، منها ميكيلي، وسامري، ومايتشو، ومكوني، وبورا، وأديس عالم، ووكرو، وأدي هاجراي، وشيري، وتيمبين، وأديت، وشيميلبا، وشرارو.

69 - ووصف التحقيق بالتفصيل حوادث العنف الجنسي ضد النساء والفتيات بسبب ارتباطهن المتصور أو المزعوم أو الفعلي بأطراف النزاع. ويشير التقرير إلى أن نساء وفتيات تيغراي، ولا سيما اللواتي ينتمي أفراد من أسرهن إلى قوات تيغراي الخاصة، تعرضن للعنف الجنسي المقصود. وبالمثل، استهدفت قوات تيغراي الخاصة والميليشيات التابعة لها نساء وفتيات بهدف اغتصابهن نتيجة ارتباطهن المتصور بقوات الدفاع الوطنية الإثيوبية. فعلى سبيل المثال، شهدت إحدى الناجيات من الاغتصاب مقتل امرأتين متزوجتين من جنديين في قوات الدفاع الوطنية الإثيوبية بعد اكتشاف أنهما كانتا تخبئان هواتف محمولة. وذكرت أن ثلاثة جنود من قوات تيغراي الخاصة حذروها من مغبة القيام بفعل مماثل واغتصبوها جماعيا حتى أغمي عليها. وأشارت حكومة إثيوبيا أيضا في ردها على التقرير إلى حالات العنف الجنسي التي ارتكبتها قوات تيغراي الخاصة ضد نساء من أفراد قوات الدفاع الوطنية الإثيوبية. وتعرضت إحدى الناجيات من أدي هاجراي كانت تلتمس المساعدة لنفسها ولطفل رضيع للاغتصاب من قبل جنديين من قوات تيغراي الخاصة

خمس مرات بعد أن استدرجتها امرأة أخرى إلى أحد المتاجر. وفي حادثة أخرى، اقتيدت امرأة شابة مع شقيقتها القاصر إلى معسكر تابع لقوات الدفاع الإريترية حيث اغتصبها 27 جنديا. وأفادت بأن هناك نساء أخريات محتجزات في المعسكر وأشارت إلى أنها أصبحت حاملا وأصيبت بفيروس نقص المناعة البشرية نتيجة لعمليات الاغتصاب المتعددة. ووُثِّقت حالات العنف الجنسي ضد النساء والفتيات الهاربات من النزاع، حيث لم تتمكن النساء والفتيات المشردات من الحصول على الخدمات في منطقة غرب تيغراي التي لا يعمل فيها سوى عدد قليل من الجهات الفاعلة الإنسانية. وخلص التحقيق المشترك إلى أن أشخاصا من ذوي الإعاقة وكبار السن كانوا من بين الضحايا. وفُصِلَت إحدى الناجيات المصابات بإعاقة بدنية عن شقيقها البالغ من العمر 8 سنوات ووالدتها، واغتُصِبَت بالقرب من مكان إقامتها من قبل شخص وصفته بأنه جندي في قوات الدفاع الوطنية الإثيوبية. وقتل جنود في قوات الدفاع الوطنية الإثيوبية امرأة مسنة ذات إعاقة بصرية بالرصاص بعد احتجازها في غرفة لمدة ثلاثة أيام بينما كانت ابنتها تتعرض للاغتصاب من جانب ثلاثة من جنود قوات الدفاع الوطنية الإثيوبية في غرفة مجاورة. وأشار التقرير إلى أن فتى مراهقا اغتصبه تسعة جنود في قوات الدفاع الإريترية في منطقة حُميرة وانتحر في وقت لاحق. وخلص التحقيق المشترك إلى أن هناك حججا معقولة للاعتقاد بأن جميع أطراف النزاع ارتكبت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المتصلة بالعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، الأمر الذي يستلزم مزيدا من التحقيق.

70 - ومنذ بداية النزاع، أُبلِغ عن زيادة في الطلب على الخدمات المتعلقة بمعالجة حالات العنف الجنساني. ففي جميع أنحاء تيغراي، سُجِّلَت 324 1 زيارة من قبل الناجين والناجيات إلى مراكز الخدمات. ولكن لا يزال توافر الخدمات محدودا بسبب انعدام الأمن والقيود. وروى الناجون والناجيات عواقب العنف الجنسي بالتفصيل، بما في ذلك الصدمات النفسية والحمل غير المرغوب فيه والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وبدعم من الأمم المتحدة، افتُتِحت ستة مراكز جامعة للخدمات وثلاثة بيوت آمنة لإعادة التأهيل في تيغراي، فضلا عن مركزين في العفر وثلاثة مراكز في أمهرة. وأقرت حكومة إثيوبيا بأن تقرير التحقيق المشترك يشكل وثيقة هامة تكمل الجهود الجارية لتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وضمان المساءلة، واتخاذ تدابير وقائية. ومن أجل متابعة التوصيات الواردة فيه، أنشأت فرقة عمل مشتركة بين الوزارات، مع لجنة فرعية تركز على العنف الجنسي والجنساني، وفريقا للتحقيق والمقاضاة يتم إيفاده إلى المناطق المعنية لجمع الأدلة. وبدأت 31 محاكمة لملاحقة المسؤولين عن حالات العنف الجنسي تشمل أعضاء من قوات الدفاع الوطنية الإثيوبية، حيث أدين 10 أفراد وحكم عليهم بالسجن لفترات تتراوح بين 10 سنوات و 25 سنة، وجرت تبرئة متهم واحد. وقد عملت ممثلتي الخاصة على نحو مكثف مع السلطات الإثيوبية بشأن وضع إطار للتعاون يشكّل أساسا منظما للتصدي الشامل لهذه الانتهاكات، ولكن للأسف لم يتم بعد وضع اللمسات الأخيرة على هذا الاتفاق.

التوصية

71 - أحث الحكومة على اعتماد إطار للتعاون من أجل التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع مع ممثلتي الخاص بهدف دعم توفير الخدمات للناجين والناجيات وتيسير التحقيق في جرائم العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيها، كجزء من تعزيز الجهود الجارية لتنفيذ توصيات التحقيق المشترك. وأحث كذلك جميع الأطراف على الوقف الفوري لجميع أشكال العنف الجنسي امتثالا للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

نيجيريا

72 - ظلّ النزاع الذي طال أمده والطابع الراسخ لانعدام المساواة بين الجنسين يتسببان في تأجيج أعمال العنف الجنسي في شمال شرق نيجيريا، الأمر الذي ظل يشكل مصدر قلق بالغ فيما يتعلق بحماية النساء والفتيات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم توثيق 601 حادثة عنف جنسي تعرضت لها 326 فتاة و 275 امرأة. ومن مجموع الحالات المبلغ عنها، شكل الاغتصاب نسبة 80 في المائة وشكل الاستعباد الجنسي نسبة 5 في المائة. وفي عام 2021، حصلت انشقاقات كبيرة عن الجماعات المرتبطة ببوكو حرام والجماعات المنشقة عنها، وتعزى هذه الانشقاقات إلى عمليات مكافحة التمرد الجارية والانقسامات الداخلية ضمن الجماعات. وكان من بين الفارين نساء وأطفال، منهم مختطفون سابقون. وردا على ذلك، افتُتِح مركزان للعبور، بدعم من الأمم المتحدة، في ولاية بورنو، بالإضافة إلى مركز العبور في بولونكوتو. ويسرت الأمم المتحدة أيضا الحصول على الرعاية الطبية، والدعم النفسي الاجتماعي ودعم سبل العيش، والمساعدة القانونية للناجين والناجيات من خلال سبعة مراكز جامعة للخدمات وثلاثة ملاجئ في المنطقة الشمالية الشرقية. وواصلت وحدة متخصصة تابعة لمكتب المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ارتكبتها فصائل بوكو حرام ومقاضاة مرتكبيها، رغم أنه لم تتم مقاضاة أي من مرتكبي العنف الجنسي في سياق الإرهاب حتى الآن لأن هذه الحالات تنظر فيها السلطات دون الوطنية.

التوصية

73 - أحث السلطات على تعزيز تقديم الخدمات ومسارات الإحالة لمعالجة حالات العنف الجنساني لفائدة النساء والفتيات اللواتي هربن من حالات الاختطاف على أيدي الجماعات المرتبطة ببوكو حرام والجماعات المنشقة عنها، وإعطاء الأولوية لمقاضاة مرتكبي جرائم العنف الجنسي، بما في ذلك في قضايا مكافحة الإرهاب.

سادسا - التوصيات

74 - توضح نتائج هذا التقرير الحاجة الملحة إلى تعزيز الاستثمار من جانب المجتمع الدولي من أجل كسر الحلقة المفرغة للعنف الجنسي والإفلات من العقاب. فعمل مجلس الأمن المتعلق بإنفاذ امتثال الجهات الحكومية والجهات الفاعلة غير التابعة للدول لمجموعة القرارات المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاع التي اتُّخذت منذ عام 2008 ساهم في رفع تكلفة ما كان يُعتَبَر منذ فترة طويلة أنه سلاح الحرب الأرخص. ولكن يتعين تجديد الدعم السياسي والمالي من قبل الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية والدولية لمعالجة الأسباب الجذرية ومنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع في مهده. ولذلك ينبغي أن تركز التوصيات التالي ذكرها على المنع وينبغي قراءتها بالاقتران مع التوصيات المقدمة في تقاريري السابقة.

75 - **وأوصي مجلس الأمن بالقيام بما يلي:**

(أ) **دعوة جميع أطراف النزاع إلى الوقف الفوري لجميع أشكال العنف الجنسي المتصل بالنزاع امتثالا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ وضمان وصول الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ومراقبي حقوق الإنسان دون عوائق إلى القواعد العسكرية ومواقع التجميع ومراكز الاحتجاز؛**

(ب) **ضمان إدراج العنف الجنسي كمعيار قائم بذاته للإدراج في قائمة الجزاءات المحددة الأهداف، بما في ذلك فرض حظر السفر وحظر منح التأشيرات، وتجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية**

لضمان عدم وجود أي ملاذ آمن للجناة والحد من الإيرادات المالية للجماعات المسلحة المتأتية من الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي؛ وضمان أن تكون لدى لجان الجزاءات خبرة في مجال العنف الجنسي المتصل بالنزاع وأن تواصل توجيه الدعوة لممثلتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع لحضور الإحاطات ذات الصلة، بما في ذلك الإحاطات المقدمة قبل الزيارات الرسمية؛ وضمان أن تأخذ القراراتُ المتعلقة بالاستثناءات والإعفاءات الإنسانية الاعتبارات الجنسانية بعين الاعتبار؛ والنظر في تطبيق الجزاءات على الجناة الذين ترد أسماؤهم في القوائم المدرجة في مرفقات تقاريري السنوية منذ خمس سنوات أو أكثر ولم يتخذوا أي إجراءات تصحيحية أو علاجية؛

(ج) تجسيد منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له في الأذن بولايات عمليات حفظ السلام وتجديدها من خلال إدراج أحكام تنفيذية محددة متعلقة بتدابير الحد من المخاطر والإنذار المبكر؛

(د) دعم التعجيل بنشر مستشارين لشؤون حماية المرأة في عمليات السلام ومكاتب المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة في جميع الحالات ذات الصلة التي تثير القلق لدعم التفاعل مع أطراف النزاع، وتدابير الحد من المخاطر، وتغيير السلوك، وأطر الوقاية لمعالجة العوامل التي تتسبب في العنف الجنسي المتصل بالنزاع؛

(هـ) تشجيع جميع أطراف النزاعات من الدول وغير الدول على اعتماد التزامات محددة زمنيا لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له، ورصد تقيدها بهذه الالتزامات، بسبل منها عمل فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن؛

(و) النظر في إحالة الحالات التي يبدو أنه ارتكبت فيها جرائم عنف جنسي، حسب التعريف الوارد في النظام الأساسي للمحكمة، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛

(ز) إيلاء الاعتبار الواجب لعلامات الإنذار المبكر بالعنف الجنسي في رصده للأزمات العالمية، ولا سيما في البيئات التي تشهد ازدياد التسلح، والتغيرات غير الدستورية في الحكم، والإرهاب وخطاب الكراهية القائم على نوع الجنس، وانعدام الأمن على نطاق واسع، والعنف الانتخابي، وعدم الاستقرار السياسي، والتوترات الطائفية، والتشريد الجماعي، واتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب؛ وضمان أن تكون الآليات الإقليمية ذات الصلة ممثلة في اجتماعات مجلس الأمن؛

(ح) ضمان إجراء مشاورات كافية مع منظمات تقودها النساء وجهات تقديم الخدمات بشأن الخطر المتعلق بأعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاع وحدوثها خلال زياراته الميدانية الدورية للمساهمة في تهيئة بيئة مؤاتية للحماية؛ وإيلاء الاعتبار الواجب للزيارات المواضيعية المكرسة للعنف الجنسي المتصل بالنزاع للحالات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن بهدف الحد من مخاطر العنف الجنسي وتعزيز المنع؛

(ط) كفالة أن تدمج عمليات السلام جهود التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع والتحليل المراعي للمنظور الجنساني، بسبل منها نشر الخبرات المتخصصة، في المراحل المبكرة من عمليات التخطيط للمرحلة الانتقالية، بالتنسيق مع المنسقين المقيمين، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، والدول المضيفة، ومنظمات المجتمع المدني؛

(ي) إيلاء الاعتبار الواجب لتعميق قاعدة المعارف المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاع عن طريق تكليف مكتب ممثلتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع بإعداد تقارير مواضيعية عن القضايا الناشئة.

76 - **وأشجع الدول الأعضاء، والجهات المانحة، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية على القيام بما يلي:**

(أ) اعتماد نهج يركز على احتياجات الناجين والناجيات من أجل منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له، ويعترف بأن الناجين والناجيات أفراد فريدون ويسعى إلى تمكينهم من خلال إعطاء الأولوية لاحتياجاتهم ووجهات نظرهم وتطلعاتهم المختلفة، ويولي اهتماما لأوجه عدم المساواة المتداخلة، أي الانتماء الإثني، والدين، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقات، والسن، والانتماء السياسي، والميل الجنسي والهوية الجنسانية، وحالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، من بين أمور أخرى؛ وضمان احترام حقوق الناجين والناجيات ومعاملتهم بكرامة وتعزيز قدرتهم على اتخاذ قرارات مستنيرة وتوجيه التدخلات لمنع وقوع حوادث في المستقبل؛

(ب) إصلاح القوانين التمييزية وتعزيز الحماية والتحقيق والمقاضاة، بسبل منها تدريب المحققين والمدعين العامين وموظفي السجون؛ وإنشاء مرافق وطنية للاستدلال الجنائي تسهم في إجراء تحقيقات أكثر فعالية؛ وتعزيز التعويضات التحويلية المراعية للمنظور الجنساني وضمان أن تسترشد جميع الجهود بمبادئ الأمن والسرية والموافقة المستنيرة؛ وتشجيع استخدام الأحكام التشريعية النموذجية والتوجيهات المتعلقة بالتحقيق في أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاع ومقاضاة مرتكبيها لدعم الإصلاح التشريعي المتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاع؛ وكفالة استثناء جرائم العنف الجنسي والجنساني من أوامر العفو العام وأحكام التقادم؛

(ج) كفالة أن يكون قطاع الأمن مراعيا للمنظور الجنساني، وزيادة تمثيل المرأة في القوات الوطنية، وإنشاء ونشر وحدات متخصصة معنية بالتصدي للعنف الجنسي؛ واتخاذ إجراءات وقائية لمنع الجناة من الالتحاق بقوات الأمن أو الاحتفاظ بوظائفهم أو ترقيتهم، وذلك عن طريق التدقيق في خلفياتهم؛ وكفالة توفير دورة تدريبية قبل النشر للأفراد المقدمين من البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما في ذلك الإنذار المبكر والحد من المخاطر؛

(د) منع تجدد النزاع عن طريق إدماج التحليل الجنساني والتدريب في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للتخفيف من آثار العنف الجنسي وإحالة الناجين والناجيات إلى الخدمات؛

(هـ) ضمان الاسترشاد بالأحكام التنفيذية والخبرات المتعلقة بحظر العنف الجنسي والتصدي له في عملية تصميم وتنفيذ اتفاقات السلام ووقف إطلاق النار ووقف الأعمال العدائية و/أو الاتفاقات اللاحقة، بما يتماشى مع توجيهات الوسطاء: التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام (2012) والسياسات اللاحقة؛

(و) حماية النساء اللواتي يمارسن نشاطا سياسيا، بمن فيهن المدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات وبناة السلام والنساء اللواتي يعملن بصورة مباشرة في مجال مكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاع من أي شكل من أشكال الانتقام، وضمان التصدي لهذه المخاطر على النحو الواجب ومقاضاة مرتكبيها؛ وضمان اتخاذ تدابير الحماية والاستجابة في الوقت المناسب لفائدة المدنيين، ذكورا وإناثا، الذين

يواجهون خطرا وشيكا بالتعرض للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، بمن فيهم الأشخاص الذين هم رهن الاحتجاز أو في أوضاع تشرد أو هجرة؛

(ز) زيادة الاستثمار في الأمن البشري والصحة العامة عن طريق تحويل الموارد من الإنفاق العسكري إلى الخدمات المتعددة القطاعات، بما في ذلك الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والاستجابة لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاع؛

(ح) تعزيز بيئة تمكن الضحايا/الناجين والناجيات من التماس الدعم، وتوفر المساعدة المتعددة القطاعات الميسّرة والجيدة، بما في ذلك الرعاية الجنسية والإنجابية، وتكفل الحصول على الوسائل العاجلة لمنع الحمل والرعاية المتعلقة بالإجهاض المأمون فضلا عن الخدمات النفسية الاجتماعية والقانونية؛

(ط) تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، ومعاهدة تجارة الأسلحة، وسائر الصكوك من أجل القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (انظر S/2021/839)؛

(ي) تنفيذ منهاج التوصيات المتعلقة بالنساء والفتيات اللواتي يصبحن حوامل نتيجة للعنف الجنسي في حالات النزاع والأطفال المولودين نتيجة للعنف الجنسي في حالات النزاع على النحو المبين في تقريري الخاص (S/2022/77)؛

(ك) التخفيف من مخاطر العنف الجنسي المرتبط بأنشطة كسب الرزق، عن طريق بناء قدرة المجتمعات المحلية على الصمود، وضمان حصول النساء والضحايا/الناجين والناجيات من العنف الجنسي المتصل بالنزاع بشكل مأمون على فرص العمل وإمكانية إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة؛

(ل) معالجة الأسباب الجذرية للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما في ذلك عدم المساواة الهيكلية بين الجنسين، والمعايير الاجتماعية الضارة التي تؤدي إلى وصم الناجين والناجيات والتمييز ضدهم، عن طريق تعزيز قيادة المرأة في المؤسسات السياسية والأمنية ومؤسسات صنع السلام وسيادة القانون، وكذلك عن طريق التواصل مع القادة الدينيين والتقليديين وقادة المجتمعات المحلية، ووسائط الإعلام، والمنظمات النسائية لتعزيز التغيير في المواقف والتغيير الاجتماعي؛ والعمل مع مناصري ومناصرات التعبئة المجتمعية وتحديدهم؛

(م) كفالة أن يتضمن الجيل القادم من خطط العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، وخطط العمل الإقليمية والمحلية ذات الصلة، اعتمادات تنفيذية مدرجة في الميزانية تتعلق بالمنع الهيكلي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع؛

(ن) معالجة أوجه النقص المزمن في التمويل المخصص لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له عن طريق توفير دعم مالي يمكن التنبؤ به للصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء المعني بالعنف الجنسي المتصل بالنزاع لأغراض عمل شبكة مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع؛ والاستفادة من خبرة منظومة الأمم المتحدة في مجالي العدالة وسيادة القانون عن طريق دعم فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع.

المرفق

قائمة الأطراف التي توجد أسباب وجيهة للاشتباه في ارتكابها أنماطا من الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن أو في مسؤوليتها عن ذلك

ليس القصد من القائمة التالية أن تكون شاملة، وإنما أن تتضمن أسماء الأطراف التي تتوافر بشأنها معلومات موثوقة. والجدير بالذكر أن أسماء البلدان لا ترد إلا للإشارة إلى المواقع التي يشتبه أن تكون الأطراف قد ارتكبت انتهاكات فيها.

الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى

1 - جهات فاعلة غير تابعة للدول:

(أ) ائتلاف الوطنيين من أجل التغيير – الرئيس السابق فرانسوا بوزيزيه: حركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار – الجنرال بوبو؛ وميليشيات "أنتي بالاكا" موكوم – ماكسيم موكوم؛ وميليشيات "أنتي بالاكا" نغايسونا – ديودونيه ندوماتي؛ والجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى – نور الدين آدم وقائد المنطقة محمد صالح؛ والحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى – محمد الخاتم؛ والاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى – علي داراسا.

(ب) جيش الرب للمقاومة؛

(ج) فصائل من ائتلاف سيليكا السابق؛

(د) الجبهة الديمقراطية لشعب جمهورية أفريقيا الوسطى – عبد الله مسكين؛

(هـ) جماعة الثورة والعدالة؛

2 - جهات حكومية:

القوات المسلحة الوطنية*

الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية

1 - جهات فاعلة غير تابعة للدول:

(أ) تحالف الوطنيين من أجل كونغو حر وذي سيادة – جانفييه؛

(ب) القوات الديمقراطية المتحالفة؛

(ج) ميليشيات بانا مورا؛

(د) القوات الديمقراطية لتحرير رواندا؛

(هـ) قوات المقاومة الوطنية في إيتوري؛

* تشير العلامة "*" إلى أن الطرف قدم التزامات رسمية باتخاذ تدابير ترمي إلى التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع.

(و) جيش الرب للمقاومة؛

(ز) جماعة ندوما للدفاع عن الكونغو؛

(ح) جماعة ندوما للدفاع عن الكونغو – فصـــيل التجديد بقيادة "الجنرال" غيدون شـــيميراي مويسا والفصيل الذي يقوده القائد جيلبرت بويرا شو ونائب القائد فيديل مالك مابينزي؛

(ط) ماي – ماي كيفوافوا؛

(ي) ماي – ماي رايا موتومبوكي؛

(ك) ماي – ماي أبا نا بالي؛

(ل) ماي – ماي مالايكا؛

(م) ماي – ماي ياكوتومبا؛

(ن) نياتورا؛

(س) التعاونية من أجل تنمية الكونغو؛

(ع) ميليشيات توا؛

(ف) اتحاد الوطنيين من أجل الدفاع عن المواطنين؛

(ص) القوات الوطنية الشعبية – جيش الشعب.

2 – جهات حكومية:

(أ) القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية*؛

(ب) الشرطة الوطنية الكونغولية*.

الأطراف في العراق

جهات فاعلة غير تابعة للدول:

داعش.

الأطراف في مالي

جهات فاعلة غير تابعة للدول:

(أ) الحركة الوطنية لتحرير أزواد، وهي جماعة من تنسيقية الحركات الأزوادية*؛

(ب) حركة أنصار الدين؛

(ج) تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وهو تابع لجماعة نصرة الإسلام والمسلمين؛

(د) جماعة طوارق إمغاد للدفاع عن النفس وحلفائهم، وهي جماعة من ائتلاف حركات 14 حزيران/يونيه 2014 بالجزائر العاصمة*.

الأطراف في ميانمار

جهات حكومية:

قوات التاتماداو، بما في ذلك قوات حرس الحدود المدمجة*.

الأطراف في الصومال

1 - جهات فاعلة غير تابعة للدول:

(أ) حركة الشباب.

2 - جهات حكومية:

(أ) الجيش الوطني الصومالي*؛

(ب) قوة الشرطة الصومالية* (والميليشيا المتحالفة معها)؛

(ج) قوات بونتلاند.

الأطراف في جنوب السودان

1 - جهات فاعلة غير تابعة للدول:

(أ) جيش الرب للمقاومة؛

(ب) حركة العدل والمساواة السودانية؛

(ج) الجناح المعارض الموالي لمشار في الجيش الشعبي لتحرير السودان*.

2 - جهات حكومية:

(أ) قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، بما في ذلك قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان المتحالفة مع تعبان دينق*؛

(ب) جهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان*.

الأطراف في السودان

1 - جهات فاعلة غير تابعة للدول:

(أ) حركة العدل والمساواة السودانية؛

(ب) حركة جيش تحرير السودان- فصيل عبد الواحد.

2 - جهات حكومية:

(أ) القوات المسلحة السودانية؛

(ب) قوات الدعم السريع.

الأطراف في الجمهورية العربية السورية

1 - جهات فاعلة غير تابعة للدول:

(أ) داعش؛

(ب) هيئة تحرير الشام؛

(ج) جيش الإسلام؛

(د) حركة أحرار الشام الإسلامية.

2 - جهات حكومية:

(أ) القوات الحكومية، بما فيها قوات الدفاع الوطني وأجهزة الاستخبارات والمليشيات الموالية للحكومة؛

الأطراف الأخرى المثيرة للقلق المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن

الأطراف في نيجيريا

جهات فاعلة غير تابعة للدول:

الجماعات المرتبطة ببوكو حرام والجماعات المنشقة عنها، بما في ذلك جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد والدولة الإسلامية - ولاية غرب أفريقيا.